

مبدأ الفصل بين السلطات "قراءة في الفقه الإسلامي والدستور الأردني"

إسماعيل محمد البريشي*

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز فكرة الفصل بين السلطات باعتباره مبدأ دستورياً ساد الفقه السياسي القانوني من الناحية النظرية على الأقل، حيث يلعب مبدأ الفصل بين السلطات دوراً مهماً في الإدارة السياسية للدولة، ومنع تغول أي من السلطات الثلاث على سائر تلك السلطات، وقد حاولت هذه الدراسة تسليط الأضواء الكاشفة على هذا المبدأ عبر تقديم دراسة وافية عنه من حيث مفهومه، وأهميته، وتتبع وجوده في الفقه السياسي الإسلامي وفي الدستور الإسلامي الأردني، حيث قام الباحث باستعراض لهذا المبدأ من النواحي التاريخية والقانونية والشرعية، مبرزاً الخلاف الفقهي بين العلماء المعاصرين في مدى اعتبار هذا المبدأ وحجتيه في الفقه الإسلامي، ومدى تطبيق الدولة الإسلامية له عبر الحقب التاريخية المتعاقبة لهذه الدولة، كما قدمت الدراسة استعراضاً لهذا المبدأ ونشأته ومشيرة إلى المواد التي ترتبط به في الدستور الأردني، متعرضة للجوانب التطبيقية لهذا المبدأ من الناحية الدستورية لدى الحكومات الأردنية المتعاقبة، وصولاً إلى الخاتمة، حيث سطر الباحث فيها أهم النتائج والتوصيات التي خلصت إليها دراسته، مرجحاً وجود هذا المبدأ في الفقه الإسلامي ووجوده في الدستور الأردني رغم أن تطبيقه كان متفاوتاً.

الكلمات الدالة: مبدأ الفصل، الفقه الإسلامي، الدستور الأردني.

المقدمة

تثبت جدواها وفعاليتها في الحياة السياسية، حتى لو لم تتبثق هذه التجربة عن المنظومة التشريعية الإسلامية ما دام في هذه التجربة مصلحة للأمة حكماً ومحكومين، وما دامت محققة لمقاصد التشريع الإسلامي وأهدافه المرعية والمتوخاة في نظام الحكم وفي الحياة السياسية للدولة عموماً، ما لم تكن هذه التجربة الإنسانية مصادمة للشرعية، ومعارضة لنصوصها وقواعدها وكلياتها ومقاصدها العامة، ومن باب أولى إذا وجد في الشريعة الإسلامية ما يشهد لهذه التجربة الإنسانية من قواعد، أو مقاصد، أو نصوص جزئية.

ومن أهم المبادئ التي ما فتئت تحتل مساحة واسعة في الأدبيات السياسية والفكرية، ويدور بشأنها الجدل الفقهي والقانوني، إنما يتمثل في مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث، هذا المبدأ الذي يُعتبر من الركائز الأساسية لنظام الحكم في الدول المعاصرة وفي الديمقراطيات منها على وجه الخصوص؛ نظراً لما يوفره هذا المبدأ من استقلالية للسلطات، ومن عدم تغول إحدى السلطات على الأخرى، ولما يحققه من ضمانات تمنع الظلم والاستبداد والتعسف والدكتاتورية، أو تخفف ذلك كله إلى حد كبير.

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين وبعد:

فإن سياسة الناس وتدبير شؤونهم على ما يقتضيه الشرع المطهر هو من أوجب الواجبات الكفائية التي ينهض بها أولو الأمر من الحكام والأمراء، إقامة للعدل، وتحقيقاً لمقاصد الشرع المطهر في الحكم بين الناس، ورعاية مصالحهم، وحماية حقوقهم بما يعود على الأمة وعلى الدولة بالخير العميم في الدنيا والآخرة، ويؤدي إلى القوة والمنعة لدى الدولة التي تحكم بالعدل، وتقيم شرع الله سبحانه وتعالى، وتحكم أمره ونهيه في مصالح الناس وحقوقهم.

والشريعة الإسلامية في منظومتها التشريعية أولت نظام الحكم عناية بالغة من خلال بيان حقوق الحاكم والمحكومين، وواجباتهم، وأطرت العلاقة بينهم بما يحفظ على الدولة قوتها ومنعتها، ويقيم الحق والعدل بين رعاياها. والشريعة مع هذا وذاك لا تضيق ذرعاً بأي تجربة إنسانية

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في الإجابة عن التساؤلات المحورية

* كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، الأردن. تاريخ استلام البحث 2015/05/13، وتاريخ قبوله 2015/07/08.

التالية:

- المطلب الثاني: أدلة الفريقين.
- المطلب الثالث: مناقشة أدلة الفرقاء.
- الفرع الأول: مناقشة أدلة القائلين بمبدأ الفصل.
- الفرع الثاني: مناقشة أدلة القائلين بمنع الأخذ بمبدأ الفصل.
- المطلب الرابع: الترجيح.
- المبحث الثالث: الفصل بين السلطات في الدستور الأردني.**
- المطلب الأول: نبذة تاريخية وتعريفية مختصرة عن الدستور الأردني.
- المطلب الثاني: موقف الدستور الأردني من الفصل بين السلطات.
- ثم جاءت خاتمة البحث متضمنة للنتائج والتوصيات التي خلصت إليها الدراسة. والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

المبحث الأول: مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات

سيعالج الباحث في هذا المبحث فكرة الفصل بين السلطات من خلال بيان مفهومه، وإيراد نبذة مختصرة عن هذه الفكرة وتطورها التاريخي، وذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: معنى الفصل بين السلطات

يقصد بالفصل بين السلطات قيام كل سلطة بوظائفها وممارستها اختصاصاتها ومهامها بشكل مستقل عن سائر السلطات.

وقد عرّفه بعض الباحثين بأنه "المبدأ الذي يقضي بإسناد خصائص السيادة التي يختلف بعضها عن بعض إلى أفراد أو هيئات مختلفة، ومستقل بعضها عن بعض"⁽¹⁾.

والمراد بخصائص السيادة، الاختصاصات المناطة بكل سلطة، حيث عبّر عنها الباحث بالأفراد أو الهيئات، علماً بأن خصائص السيادة هذه أو الاختصاصات تُسند إلى الحكومة، بينما تسند السلطة التشريعية إلى البرلمان، ويختص الجهاز القضائي بالسلطة القضائية.

بيد أن الفقيه الدستوري الفرنسي مونتيسكيو نزع في كتابه الشهير "روح القوانين" الذي صدر سنة 1748⁽²⁾. نزع إلى أن هذا الفصل ليس فصلاً جامداً ومطلقاً بحيث تعد كل سلطة كأنها جزيرة منعزلة عن السلطة الأخرى، وإنما المراد به الفصل المرن الذي يوجد نوعاً من التكامل والتعاون والتنسيق بين تلك السلطات⁽³⁾.

ويعد هذا التوجه مصادماً لفكرة الفصل المطلق التي سادت عقب الثورة الفرنسية 1789 المتمثلة في أن هذه السلطات هي سلطات منفصلة مستقلة، تمارس كل سلطة من هذه السلطات الثلاث مهامها ووظائفها واختصاصاتها بشكل مستقل وبتمايز

1. ما مفهوم الفصل بين السلطات؟
2. ما مدى اعتباره في الفقه الإسلامي؟
3. ما مدى تطبيقه في الدولة الإسلامية؟
4. ما مدى اعتباره في الدستور الأردني؟
5. ما مدى تطبيق هذا المبدأ الدستوري في الدولة الأردنية؟

منهجية الدراسة:

لقد سلكت الدراسة المنهجين التاليين:

1. المنهج الوصفي عبر بيان مفهوم الفصل بين السلطات، والاستعراض التاريخي لهذا المبدأ.
2. المنهج التحليلي عبر تحليل هذا المبدأ ومقارنته بالفقه الإسلامي والدستور الأردني.

الدراسات السابقة:

ثمة جملة من الدراسات تعرضت لمبدأ الفصل بين السلطات من الناحية القانونية، بالإضافة إلى جزئيات يسيرة في بعض الكتب الفكرية الإسلامية الحديثة ومنها:

1. مبارك العتيبي، فصل السلطات في النظامين الكويتي والأردني.

2. عبد الوهاب خلاف، السلطات الثلاث في الإسلام.

3. فيصل الشطناوي، النظام الدستوري الأردني.

4. محمد سليم العوا، في النظام السياسي للدولة الإسلامية.

5. محمد سلام مذكور، معالم الدولة الإسلامية.

وتختلف دراستي عن هذه الدراسات السابقة من خلال التوسع في الجانب الفقهي، حيث إن أغلب الدراسات الفقهية ودراسات الفقه السياسي الإسلامي أشارت إلى هذا المبدأ إشارات عابرة، وقدمت عنه نبذة مختصرة، بينما احتل الجانب الفقهي في دراستي مكاناً متميزاً حيث تم عرض الخلاف، وأدلة الفرقاء ومناقشتها، وصولاً إلى ترجيح تبني الفقه الإسلامي لهذا المبدأ.

كما أن دراستي استعرضت المواد الدستورية التي تحدثت عن هذا المبدأ من خلال شرح هذه المواد والتعليق عليها وبيان مدى الأخذ بها من الناحية التطبيقية.

خطة الدراسة:

المبحث الأول: مفهوم الفصل بين السلطات.

- المطلب الأول: معنى الفصل بين السلطات.
- المطلب الثاني: نبذة مختصرة عن مبدأ الفصل بين السلطات

المبحث الثاني: الفصل بين السلطات في الفقه الإسلامي.

- المطلب الأول: الفصل بين السلطات بين المؤيدين والمعارضين.

والفرنسي مونتيسكيو، ويرجع ذلك الاعتقاد في نظري إلى شهرة كتابه الذي ضمنه هذه الفكرة ونبوع صيته، ألا وهو كتاب "روح القوانين" الذي صدر عام 1748 (11). حيث جاء فيه "تعلمنا التجربة أن كل من يقبض على دفة الحكم يميل إلى إساءة استعمالها، ويستمر في ميله هذا إلى أن تفرض عليه تحديدات، ولمنع إساءة استعمال السلطة يجب أن تدار أمور الحكم بطريقة تجعل من سلطة معينة عاملاً لتحديد سلطة أخرى..." (12)

وفي كلام مونتيسكيو ما يؤكد أن التعسف والاستبداد هما من آثار تركيز السلطات في يد شخص واحد أو جهة واحدة بعينها.

بيد أن جذور هذه الفكرة ترجع إلى آراء بعيدة، حيث تجد صداها لدى الفلاسفة الإغريق، كأفلاطون وأرسطو، حيث يرى أفلاطون عدم جواز تركيز السلطات في يد شخص واحد أو هيئة واحدة، بل يرى توزيعها على ثلاث هيئات تمارس كل هيئة ما وكل إليها من سلطات؛ وأن تركزها في يد هيئة واحدة يؤدي "كما يرى أفلاطون إلى نزوع تلك الهيئة إلى الاستبداد، الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى التمرد والثورة عليها" (13).

وما أشار إليه أفلاطون يتشابه إلى حد كبير مع ما سبق ذكره في فكرة الفقيه الدستوري مونتيسكيو.

ومن الفلاسفة الإغريق الذين أدلو بدلوهم في فكرة الفصل بين السلطات، الفيلسوف الإغريقي أرسطو الذي أشار إلى أن تركيز السلطات كلها في يد واحدة كفيل بإشاعة الظلم والاستبداد، ولهذا فقد قسم وظائف الدولة واختصاصاتها على ثلاث هيئات على النحو التالي:

1. وظيفة المداولة، ويعني بها السلطة التشريعية.
 2. وظيفة الأمر، ويعني بها السلطة التنفيذية.
 3. وظيفة العدالة، ويعني بها السلطة القضائية.
- ويظهر أن أرسطو قد أراد بهذا التقسيم تحقيق جملة من الأهداف في آن واحد تتمثل فيما يلي:

1. تقسيم وظائف الدولة على هذه السلطات الثلاث.
 2. التعاون فيما بين هذه السلطات.
 3. عدم تركيز هذه الوظائف كلها في يد هيئة واحدة ضمناً لعدم الاستبداد الذي سبق وتخوف منه ونوه إليه أفلاطون (14).
- ويرى الباحث أن أرسطو بهذا التقسيم قد مهد السبيل لفكرة الفصل بين السلطات وإن لم يتبناها هو بشكل صريح.

ويعد جون لوك أول الداعيين إلى الفصل بين السلطات في العصر الحديث، حيث دعا في كتابه (الحكومة المدنية) الذي صدر 1688م إلى تقسيم وظائف الدولة إلى ثلاث سلطات على النحو التالي (15):

ومنفصل عن السلطات الأخرى، بحيث لا تتدخل أية سلطة في اختصاصات ومهام السلطتين الأخرين (4).

ومؤدى هذا المفهوم أن كل سلطة من هذه السلطات الثلاث تمثل جانباً من جوانب سيادة الدولة، بحيث تعهد كل سلطة إلى ممثلها القيام بالمهام والوظائف المنضوية في جانب السيادة الذي تمثله (5).

غير أن التوجه الذي كتبت له الغلبة في النهاية، هو توجه الفصل المرن القائم على التنسيق والتعاون، وهذا بالذات ما فطن إليه الفقيه الفرنسي مونتيسكيو حيث قال: " إن هذه السلطات يجب أن تصل إلى درجة من عدم النشاط، أو إلى نوع من الراحة نتيجة حق كل منها في إيقاف الأخرى، ولكن السير الطبيعي للأمر يحتم أن تعمل هذه السلطات وأن تتحرك، ولذا فهي مجبرة على العمل متعاونة مع بعضها ومنسقة جهودها" (6).

وتقوم فكرة الفصل المرن أيضاً على أن مبدأ سيادة الدولة، هو مبدأ واحد لا يتجزأ، بيد أن هذه السيادة ذات وظائف تشريعية وتنفيذية وقضائية، تختص كل سلطة بممارسة وظيفة من هذه الوظائف الثلاث، بحيث تصبح هذه السلطات في النهاية وحدة واحدة ذات وظائف متكاملة ومتعاونة، لا بد أن يسود فيها التنسيق والتعاون وينتفي التعارض والتصادم بين هذه السلطات، وقد سادت هذه الفكرة بحيث أصبحت هي الفكرة المهيمنة والمعمول بها في أغلب الأنظمة السياسية الديمقراطية الحديثة (7).

ويقدم أنصار فكرة الفصل المرن مسوغات تؤيد فكرتهم في تأكيد مبدأ الفصل المرن، ونفي مبدأ الفصل الجامد المنعزل ومنها:

أ. إنه لا مفر من التعاون والتنسيق بين هذه السلطات نتيجة لقيام التداخل بين اختصاص هذه السلطات ومهامها، الأمر الذي يجعل التنسيق والتعاون بدل الاستقلال والعزل المطلق أمراً حتمياً يفرضه وجود مثل هذا التداخل (8).

ب. إن الغاية الأهم لمبدأ الفصل بين السلطات إنما تتمثل في إقامة مصالح الدولة، وهذا الأمر لا يمكن أن يتحقق في ظل فصل مطلق جامد كلي، لأن هذا الفصل سيؤدي إلى تعطيل مصالح الدولة نظراً لعدم وجود التعاون بين تلك السلطات في ظل مبدأ الفصل المطلق، هذا التعاون والتنسيق الذي لا بد منه لإقامة تلك المصالح وإدامتها (9).

المطلب الثاني: نبذة مختصرة عن مبدأ الفصل بين السلطات

يسود اعتقاد لدى الكثير من الباحثين (10). مؤداه: أن صاحب فكرة الفصل بين السلطات هو الفيلسوف والفقيه

يرد في التاريخ الإسلامي ما يشير أو يدل على قيام الخليفة أو الوالي من قبله بالتدخل في أعمال القضاة، مما يؤكد مرة أخرى وجود فكرة الفصل بين السلطات في التاريخ الإسلامي قبل أن ينادي بها لوك ومونتيسكيو بمئات السنين.

المبحث الثاني: الفصل بين السلطات في الفقه الإسلامي

لا يطمح الباحث أن يجد في الأدبيات الفقهية القديمة والتقليدية نصوصاً فقهية تتحدث عن الفصل بين السلطات، خاصة بين السلطين التشريعية والتنفيذية، في حين أنه يمكن أن يجد بعض النصوص التي تتحدث عن استقلالية القضاء، وبالتالي الاستقلال عن السلطة التنفيذية التي يُصور أن تكون هي المتدخلة في أعمال السلطة القضائية أو المتغولة عليها. ويرى الباحث أن عدم وجود مثل هذه النصوص يرجع إلى أمور منها:

1. الخصوصية التي تتميز بها الشريعة الإسلامية باعتبارها شريعة سماوية، إذ التشريع فيها لله وحده سبحانه وتعالى، وبالتالي فإنه لا يمكن أن يتصور وجود مشرعين غيره - عز وجل - يتولون السلطة التشريعية.

2. النظرة التقليدية لدى المدارس الفقهية القديمة على اختلاف أنواعها للخليفة باعتباره رئيس الدولة الإسلامية وواجب الطاعة المطلقة، وأن السلطات جميعاً مركزة في يده، وهو الذي يعين القضاة ويعزلهم، ويقرب أصحاب الرأي وأهل المشورة أو يباعدهم، مما ولد انطباعاً مفاده أن الخليفة نائب عن الله - عز وجل - في تنفيذ الأحكام الشرعية المقررة أصلاً فيمن هم تحت ولايته وفي الحدود الجغرافية لخلافته.

3. وجود الكثير من الثورات والاضطرابات والفتن في الأقاليم الإسلامية مما يساهم في عدم وجود الاستقرار للنظام السياسي الإسلامي في فترات لا بأس بها من التاريخ السياسي للمسلمين، الأمر الذي لم يساعد على تكوين المؤسسات السياسية المنبثقة عن التنظيمات الإدارية في حقب وعصور كثيرة إبان الحكم الإسلامي. غير أن هذا وإن انطبق على النصوص الفقهية، إلا أنه لا ينطبق على النصوص التشريعية التي يوجد قدر لا بأس به منها يشهد للفصل بين السلطات سلباً أو إيجاباً باختلاف الأفهام والاجتهادات والاستنباطات من هذه النصوص. ولذا فإن الباحث في هذا المبحث لن ينحو المنحنى التقليدي باستقراء النصوص الفقهية التي يمكن توظيفها في موضوع دراسته، وذلك من خلال مطالعة الأدبيات الفقهية لدى المذاهب الفقهية المشهورة والمتداولة، نظراً لعدم وجود نصوص فقهية في المراجع والمصادر الفقهية القديمة في هذا الإطار، وإنما سيعتمد الباحث إلى استنتاج النصوص

1. السلطة التشريعية التي تعمل على وضع القواعد وسن القوانين

2. السلطة التنفيذية التي تعمل على تنفيذ القوانين التي تسنها السلطة التشريعية، والمحافظة على الأمن الداخلي.

3. السلطة الاتحادية أو الفيدرالية حيث تتولى هذه السلطة أمور السلم والحرب وإبرام المعاهدات ونقضها وكل ما يتعلق بالسياسة الخارجية للدولة.

ويبدو هذا التقسيم غريباً من خلال إقحامه السلطة الاتحادية في التقسيم والتي يرى جون لوك أنها يجب أن تكون في يد الملك الذي من حقه أن يتدخل في السلطة التشريعية، وتكون أيضاً بيده السلطة القضائية، وهذا التقسيم الغريب الذي يبدو فيه لوك منحازاً إلى الملك هو الذي حدا بالباحثين ألا ينسبوا فكرة الفصل بين السلطات إليه وأن ينسبوا إلى مونتيسكيو الذي كان أميل إلى الحرية من لوك⁽¹⁶⁾.

ولا تبدو فكرة الفصل بين السلطات بعيدة عن التطبيق في العصور الإسلامية ابتداءً من عهد الخلافة الراشدة، حيث عين الصديق أبو بكر الفاروق عمر - رضي الله عنهما - قاضياً في المدينة⁽¹⁷⁾. ولم يكن يتدخل في أفضيته.

والشواهد التاريخية في هذا العصر تثبتنا أن القضاة كانوا يقضون في وقائع وخصومات يكون أحد الخلفاء طرفاً فيها كما حصل ذلك مع القاضي شريح ابن هانئ في قضائه بين اليهودي وعمر - رضي الله عنه - حيث أن عمر - رضي الله عنه - اشترى فرساً من يهودي على سوم الشراء، فركب الفرس فعطب...⁽¹⁸⁾.

ونرى في حادثة أخرى أن شريعياً قد قضى على علي وهو الخليفة ورئيس الدولة، فلو كان الخلفاء يتدخلون في الأفضية لما وسع القاضي شريحاً أن يقضي لليهودي على علي وهو في منصب الخلافة، وهذا تأكيد لكون فكرة الفصل بين السلطات قد كانت قائمة في ذلك الوقت.

كما كان الخلفاء الراشدون يرسلون العمال "الولاء" والقضاة إلى الأمصار، كما فعل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - حيث أرسل أبا موسى الأشعري إلى الكوفة والياً عليها و عروة بن عياض - رضي الله عنه - قاضياً⁽¹⁹⁾.

وفي إرسال الخلفاء العمال والولاء مع القضاة ما يدل على وجود فكرة الفصل لأمرين:

أ. عدم اقتصار الإرسال على الولاة والعمال وإناطة القضاء بهم.

ب- أن الخليفة هو الذي كان يعين القاضي مع العامل، ولم يكن يكل إلى الوالي أن يعين هو القاضي في ولايته، مما يؤكد استقلالية القضاء وفكرة الفصل بين السلطات، كما أنه لم

نصوص الحاكمة تمنع الأخذ بهذا المبدأ.

2. الاختلاف في الفهم من فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- حيث كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يمارس الصلاحيات التشريعية والتنفيذية والقضائية في آن واحد، فهو الذي كان ينشئ الأحكام وهو من كان يمارس السياسة الداخلية والخارجية من تجهيز الجيوش وإرسال الرسائل للملوك بين الزعماء، وهو من كان يقضي بين الخصوم، فقد فهم من هذا بعض المفكرين انتقاء وجود هذا المبدأ في الفقه السياسي الإسلامي لعدم ممارسة النبي -صلى الله عليه وسلم- له، بينما لم ير آخرون في فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- ما يدل على انتقاء وجود هذا المبدأ في الفقه السياسي الإسلامي مفسرين عدم ممارسة النبي -صلى الله عليه وسلم- له بتفسيرات ستأتي عند مناقشة الأدلة.

3. الاختلاف في الفهم من بعض القواعد الفقهية المقررة في الفقه الإسلامي، كقاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة⁽²⁰⁾، فهل المصلحة تتأتى عبر الأخذ بهذا المبدأ؟ أم أن المصلحة بالأخذ به؟ بل بإبعاده وإطراحه؟

وفيما يلي عرض للاتجاهات الفقهية في تبني هذا المبدأ:

أ- ذهب أكثر المفكرين الإسلاميين المعاصرين إلى أن الفقه السياسي الإسلامي قد أخذ بهذا المبدأ، ومن هؤلاء المفكرين: الدكتور يوسف القرضاوي⁽²¹⁾، الدكتور محمد سليم العوا⁽²²⁾، والدكتور سليمان الطماوي⁽²³⁾، والشيخ حسن ألبنا⁽²⁴⁾، وعبد الحكيم حسن عبد الله العلي⁽²⁵⁾، ومحمد ضياء الدين الريس⁽²⁶⁾.

يقول الدكتور يوسف القرضاوي "إن مبدأ الفصل بين السلطات في الإسلام يفوق النصوص الدستورية التي تقررت في النظم الديمقراطية المعاصرة، لأنه يقوم في الإسلام على الفصل العضوي بين الهيئة التي تتولى التشريع وبين الهيئات السياسية جميعها، ابتداءً من رئيس الدولة وبرلمانها إلى غيرها من الهيئات التنفيذية والإدارية⁽²⁷⁾."

ب- وذهب بعض المفكرين⁽²⁸⁾، ومنهم محمد أسد⁽²⁹⁾، إلى أن الفقه السياسي الإسلامي لا يأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات وأنه نتاج للفكر الديمقراطي الوضعي كرد فعل على التعسف والاستبداد اللذين كانا سائدين لدى الأنظمة الملكية المطلقة في أوروبا في العصور الوسطى.

المطلب الثاني: أدلة الفريقين

لقد ساق كل من الفريقين من الحجج والأدلة ما يؤيد به مذهبه ومدعاه، وسيعمد الباحث إلى معالجة هذا المطلب من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: أدلة القائلين بالأخذ بمبدأ الفصل

التشريعية والتي هي في جلها عموميات خاضعة لأكثر من فهم، كما سيعمد أيضاً إلى استنطاق النصوص التاريخية التي تعتبر بمثابة التطبيق لتلك النصوص التشريعية ليستعين بذلك كله على فهم النصوص التشريعية، وتحديد المراد منها، وتحديد الوجهة التي يمكن أن تؤثر لها هذه النصوص، سواءً باتجاه تأييد مبدأ الفصل بين السلطات أو باتجاه نفيه ومعارضته.

وما ذكره الباحث عن النصوص الفقهية التقليدية القديمة لا ينطبق على الأدبيات الفقهية والفكرية المعاصرة، تلك الأدبيات التي كانت أكثر اقتراباً من مس هذا الموضوع، وأكثر التصاقاً به، باعتبار أن مبدأ الفصل بين السلطات أصبح من المبادئ الدستورية الراسخة والمتداولة والتي لا يجوز بأي حال من الأحوال ألا يكون للإسلام فيه مقال، وبالتالي فإن الباحث يستطيع أن يجد نصوصاً في الأدبيات الفقهية والفكرية المعاصرة تتحدث عن هذا المبدأ تصويراً وتقريراً، أو اعتماداً وتأييداً، أو معارضةً ونقداً، وهذا ما سيعمد الباحث إلى معالجته من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: الفصل بين السلطات بين المؤيدين

والمعارضين.

المطلب الثاني: أدلة الفريقين.

المطلب الثالث: مناقشة الأدلة.

المطلب الرابع: الترجيح

المطلب الأول: الفصل بين السلطات بين المؤيدين

والمعارضين

لدى نظر الباحث في الأدبيات الفقهية والفكرية المعاصرة، تبدى له ظهور اتجاهين متعارضين في هذا المضمار، أخذ أحد هذين الاتجاهين بمبدأ الفصل بين السلطات، مقررًا أن هذا المبدأ مبدأ أصيل في الفقه السياسي الإسلامي، وله شواهد التي تدل عليه، بينما جنح الاتجاه الآخر إلى مسلك آخر منكرًا وجود هذا المبدأ في الفقه السياسي الإسلامي ومعتزلاً عليه، ومدلاً على عدم اعتبار هذا المبدأ من المبادئ المقررة أو المعمول بها في الفقه السياسي الإسلامي.

ولدى مطالعة الباحث في الأدبيات المعاصرة في الفقه والفكر السياسي الإسلامي، وما ساقه كل فريق من شواهد وحجج لتأييد مذهبه ومدعاه، تبدى له أيضاً جملة من الأسباب الكامنة وراء هذا الاختلاف رأى إجمال أهمها فيما يلي:

1. الاختلاف في الفهم من النصوص التشريعية المنشئة لمبدأ "الحكمية لله" والتي سيأتي طرف منها لدى سوق الأدلة، فمن المفكرين الإسلاميين من رأى أن هذه النصوص تنفي مبدأ الفصل بين السلطات، لأن السلطة وفق هذا الفهم هي نصوص الحكمية، بينما لم ير كثير من المفكرين الإسلاميين أن

بقوله "أشيروا أيها الناس عليّ (38)".

ج- استشارته - صلى الله عليه وسلم - للخروج من المدينة وملاقاته كفار قريش في أحد، ونزوله عند رأي الأغلبية الذين كانوا يرون ملاقاته الكفار في أحد بالرغم من أن رأيه - صلى الله عليه وسلم - كان يتمثل في البقاء في المدينة والدفاع عنها من داخلها (39)، وغير ذلك من الوقائع الكثيرة التي استشار النبي - صلى الله عليه وسلم - أصحابه سواء في خاصة نفسه أو فيما يتعلق بأمر الدولة، وهذا يدل على مشروعية مبدأ الفصل بين السلطات، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يستشير وربما أخذ برأي الأغلبية مع أنه مؤيد الوحي، فدل ذلك على أن الفصل بين السلطة التنفيذية المتعلقة بتنفيذ الأحكام والسلطة التشريعية المتعلقة بتشريع الأحكام وسنها مشروع.

رابعاً: أفعال النبي - صلى الله عليه وسلم - وأفعال أصحابه من بعده رضوان الله عليهم في إرسال الولاة والقضاة، حيث كانوا يرسلون الولاة والقضاة إلى الأمصار ولا يكيلون أمر تعيين القضاة في الأمصار للولاة الذين أرسلوهم إليها كما سبق (40).

خامساً: مبدأ الإباحة الأصلية، ومؤداه أن الأصل في الأشياء الإباحة (41) ما لم يرد الدليل على المنع، ولم يقر دليل يمنع الفصل بين السلطات، فبقي على مقتضى الإباحة الأصلية لاسيما في أمور السياسة الشرعية، إذ الأصل فيها الجواز بخلاف العبادات التي الأصل فيها المنع (42).

سادساً: إن التشريع في الأصل مصدره الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز، ونيبه - صلى الله عليه وسلم - في سنته المطهرة، وأن أمر الاستنباط والاستتاج منهما موكول إلى العلماء والمجتهدين، وهم طائفة مخصوصة مهمتهم الاستنباط والتفقه في الدين وبيان ذلك الفقه والاستنباط للكافة، كما دل على ذلك قوله تعالى: "وما كان المؤمنون لينفروا كافة، فلولا نفر من كل طائفة منهم فرقة ليفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا ما رجعوا إليهم لعلهم يحذرون" (43)، فدل ذلك على وجود فئة متخصصة في الاستنباط وأخرى متخصصة في التنفيذ، فأهل الاستنباط هم العلماء والمجتهدون وأهل التنفيذ هم الحكام، فكان الفصل بين السلطات والحالة هذه منطقياً وطبيعياً (44).

سابعاً: إن في الفصل بين السلطات مصلحة للأمة وللدولة ولرعاياها تتمثل في صون حقوقهم وحررياتهم والمحافظة على كرامتهم، إلى غير ذلك من المصالح الكثيرة التي يحققها هذا المبدأ (45).

ثامناً: كما إن الفصل بين السلطات يحقق مزايا تقسيم العمل، إذا تقسيم العمل بين أكثر من جهة (تشريعية وتنفيذية وقضائية) يؤدي إلى حسن القيام به بخلاف ما لو ركزت الأعمال بيد شخص واحد، أو فئة أو جهة واحدة، فإن ذلك

استدل القائلون بالأخذ بمبدأ الفصل بأدلة من النقل والعقل فيما يلي أبرزها:

أولاً: النصوص التشريعية الأمرة بالشورى والحاضرة عليها منها:

1. قوله تعالى: " فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر (30)"

2. قوله تعالى: " والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون (31)".

3. قوله تعالى: " ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون (32)".

فقد دلت الآياتان الأوليان على مشروعية الشورى، إذ أمر بها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الآية الأولى، وجاء الأمر بها بصيغة الخبر في الآية الثانية، وإذا كان النبي - صلى الله عليه وسلم - مأموراً بالشورى فغيره من حكام المسلمين يكون مأموراً بها من باب أولى، لأنه - صلى الله عليه وسلم - مؤيد بالوحي ومعصوم عن الخطأ، الأمر الذي لا يوجد في غيره من حكام المسلمين، كما أن الآية الثالثة جاءت آمرة بوجود طائفة من المؤمنين تكون مهمتهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الخير، والشورى فيها ذلك كله، ففيها أمرٌ بمعروف، وفيها نهي عن منكر، وفيها دعوة إلى الخير.

ثانياً: النصوص القرآنية الأمرة بالعدل ومنها:

1. قوله تعالى: " إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى (33)"

2. قوله تعالى: " إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل (34)".

3. قوله تعالى: " اعدلوا هو أقرب للتقوى (35)".

ووجه الدلالة من هذه الآيات ومن غيرها مما هو في معناها أن الله - سبحانه وتعالى - قد أمر جميع الخلق أن لا يعاملوا أحداً إلا على سبيل العدل وحظ عليه ورغب فيه، بل وأوجبه وأكد عليه (36)، والأمر بالشيء أمر يلزمه، ولما كان العدل لا يمكن تحقيقه على الوجه المطلوب إلا من خلال الفصل بين السلطات ومنع التعدي والاستبداد والميل والظلم، فيكون الفصل بين السلطات مأموراً به كما أمر بملزومه وهو العدل.

ثالثاً: أفعال النبي - صلى الله عليه وسلم - الدالة على مشروعية الشورى ومنها:

أ. استشارته - صلى الله عليه وسلم - في أسارى بدر (37).

ب. استشارته - صلى الله عليه وسلم - للخروج إلى بدر

حكماً لقوم يؤمنون⁽⁵⁵⁾."

3. قوله تعالى: " فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم، ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً⁽⁵⁶⁾"، إلى غير ذلك من الآيات القرآنية الدالة على وجوب تحكيم شرع الله عز وجل، وأن الحكم له وحده سبحانه. ووجه الدلالة من هذه الآيات: أن الحكم ليس لأحد سوى الله - سبحانه وتعالى - وأن الخليفة إنما يطبق وينفذ حكم الله - تبارك وتعالى -، فوجب ألا يكون ثمة فصل، لأن المطلوب في النهاية هو تحكيم شرع الله، فلا مسوغ في الحالة هذه ولا موجب للفصل.

ثانياً: النصوص التشريعية الدالة على وجوب طاعة ولي الأمر ومنها:

1. قوله - سبحانه وتعالى -: " يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول⁽⁵⁷⁾".

2. قوله - صلى الله عليه وسلم -: " من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصا الله، ومن يطع الأمر فقد أطاعني ومن يعصي الأمر فقد عصاني⁽⁵⁸⁾".

وغير ذلك من النصوص التشريعية في الكتاب والسنة الدالة على وجوب طاعة أولي الأمر من الخلفاء والأمراء والحكام، وهذه نصوص عامة تشمل وجوب الطاعة في الأمور التنفيذية ووجوبها في الأمور التشريعية أيضاً⁽⁵⁹⁾.

ثالثاً: سيرة النبي - صلى الله عليه وسلم - حيث كان النبي - صلى الله عليه وسلم - هو المشرع والقاضي وقائد الجيوش والحاكم، وواضح من سيرته - صلى الله عليه وسلم - أن جميع السلطات كانت في يده، وقد جرى الخلفاء الراشدون من بعده على هذه السيرة، حيث كانوا يتولون حكم البلاد الإسلامية ولم يكونوا يخصصون مجالس أو هيئات للتشريع وأخرى للتنفيذ⁽⁶⁰⁾.

رابعاً: إن مبدأ الفصل بين السلطات هو من نتاج الفكر الغربي الأوروبي، ومن إفرازات هذا الفكر القائم على التصادم والتعارض بين المصالح، وأما في المنظومة التشريعية الإسلامية، فالأمر مختلف تماماً، لأن مصلحة الأمة واحدة، وافترض التصادم بين المصالح المتعارضة ليس قائماً في المنظومة التشريعية السياسية الإسلامية، وما دام الأمر كذلك فلا مسوغ لمبدأ الفصل بين السلطات⁽⁶¹⁾.

خامساً: إن الفكرة الإسلامية في السياسة والحكم تفترض وحدة الأمة الإسلامية في مصالحها وتصوراتها وتوجهاتها ولوائها، ومبدأ الفصل بين السلطات يصادم هذه الفكرة، لأنه قائم على تعدد التوجهات واللوائيات فلا مسوغ لوجوده، فهو يؤدي إلى تشتت الجهود ويوقع الناس في الحيرة والإرباك⁽⁶²⁾.

سيؤدي في الغالب إلى نقص جودة العمل، لأن الأعمال إذا تزلزمت كان القيام بها كلها على حساب جودتها كلها فتتقص الجودة في جميعها⁽⁴⁶⁾.

تاسعاً: إن الخليفة وأي حاكم مسلم إنما يرث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الجانب التنفيذي، لأن الجانب التشريعي في النبي - صلى الله عليه وسلم - مختص به، ولا يمكن أن يرثه أحد من بعده، وأما الجانب التنفيذي فيمكن أن يرثه الخلفاء من بعده⁽⁴⁷⁾.

عاشراً: الاحتجاج بأصل سد الذرائع، ومفاده أن عدم الفصل بين السلطات يؤدي إلى تركيز السلطات في يد شخص أو فئة واحدة مما يؤدي بهذا الشخص أو تلك الفئة إلى التعسف والاستبداد والظلم، فكان عدم الفصل ذريعة إلى كل هذه المفاصد فوجب سد هذه الذريعة ليشيع العدل ويمنع الظلم والاستبداد⁽⁴⁸⁾.

حادي عشر: الاحتجاج بالقواعد الفقهية، إذ يشهد لمبدأ الفصل بين السلطات جملة من القواعد الفقهية ومنها:

1. تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة⁽⁴⁹⁾، ولا شك أن المصلحة المتأتية عن الفصل بين السلطات هي مصلحة راجحة تتمثل في حفظ الحقوق والحريات.

2. درء المفاصد أولى من جلب المصالح⁽⁵⁰⁾. ولا شك أن المفاصد المترتبة عن عدم الفصل بين السلطات هي مفاصد كثيرة تتمثل في الجور والظلم والاستبداد وتقويت المنافع المتأتية عن الفصل، وهذا التقويت يعتبر بحد ذاته مفسدة موجبة للدرء.

3. ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب⁽⁵¹⁾. ولا ريب أن إقامة العدل وتحقيق مصالح الأمة ودرء مفاصد الظلم والتعسف والاستبداد عنها واجب، وهذا الواجب لا يمكن تحصيله أو القيام به إلا من خلال الفصل بين السلطات، فكان الفصل بين السلطات لهذا الواجب.

4. للوسائل حكم المقاصد⁽⁵²⁾، ومعنى هذه القاعدة أن الوسائل المفضية إلى مقاصد بعينها تأخذ حكم هذه المقاصد تحريماً، أو وجوباً، أو إباحة⁽⁵³⁾. ولا شك أن مقصد إقامة العدل ومنع الظلم والاستبداد مقصد واجب، فتصبح الوسيلة المفضية إليه واجبة أيضاً، ولما كانت الوسيلة المفضية إليه إنما تتمثل بالفصل بين السلطات، فتكون هذه الوسيلة واجبة أيضاً.

الفرع الثاني: أدلة القائلين بمنع الأخذ بمبدأ الفصل استدل القائلون بمنع الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات بجملة من الأدلة النقلية والعقلية فيما يلي أبرزها:

أولاً: آيات الحاكمية ومنها:

1. قوله تعالى: " وأن احكم بينهم بما أنزل الله"⁽⁵⁴⁾.

2. قوله تعالى: " أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله

بما يلي:

1. أنها سيقت أصالة لبيان حكم تشريعي لا تعلق له بالفصل بين السلطات، وهو الأمر بالعدل.
2. أن هذه النصوص عامة في الأمر بالعدل، فقصرها على الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات ترجيح بلا مرجح. لكن هذا الاعتراض بشقيه يبدو ضعيفاً وذلك للأسباب التالية:

1. إنه لا يشترط لصحة الاستدلال بالدليل على الحكم الشرعي أن يكون هذا الدليل قد سبق أصالة لهذا الحكم بل يكفي أن يحتمل الاستدلال به على الحكم وإن لم يكن قد سبق أصالة لبيانه.

2. أما القول بعموم آيات العدل، فصحيح لكن من المعلوم في علم الأصول أن اللفظ العام يعتبر حجة في جميع أفرادها، ومن تلك الأفراد مسألة الفصل بين السلطات، لأن الفصل بين السلطات يحقق العدل من باب أن الأمر بالشيء أمر يلزمه.

ثالثاً: وأما الاستدلال بأفعال النبي -صلى الله عليه وسلم- على مشروعية الشورى، فيمكن الإجابة عليه بمثل ما أجيب على الآيات القرآنية الدالة على مشروعية الشورى والأمر بها والحاضرة عليها، لأن وجه الدلالة من هذه الأحاديث هو ذاته وجه الدلالة من الآيات المتقدمة في مشروعية الشورى.

رابعاً: أما إرسال النبي -صلى الله عليه وسلم- وصحابته من بعده الولاية والقضاء إلى الأمصار فيمكن الإجابة عنه بأنه ليس بالضرورة أن يكون لأجل الفصل بين السلطات، وإنما يمكن أن يكون من باب توزيع العمل، لأن الوالي لا يستطيع أن يقوم بجميع أعمال ولايته بما فيها القضاء بين الناس والاستماع للخصوم، فكان لا بد من أن يتولى شخص آخر هذه المهمة.

ويبدو أن هذا الجواب ضعيف أيضاً، فبغض النظر عن تسمية فعله -صلى الله عليه وسلم- هل هو فصل أو توزيع، فإن المؤدى واحد، وهو يتمثل في قيام شخص بأعمال القضاء وشخص آخر بالأعمال التنفيذية وهذا بحد ذاته فصل ولا تعتبر التسمية مؤثرة.

خامساً: وأما الاستدلال بأن الأصل في الأشياء الإباحة، فصحيح ولكن للمخالف أن يقول: إن الإباحة تبقى قائمة ما لم يرد الدليل على المنع وإن فيما أورده المخالف من أدلة يكفي في نظر المخالف للنقل عن حكم الأصل وهو الإباحة إلى حكم جديد دلت عليه الأدلة التي ساقها المخالف وهو التحريم.

سادساً: وأما الاستدلال بأن التشريع في الأصل مصدره الله سبحانه وتعالى ... فهو دليل صحيح وقوي ولم يورد المخالف عليه اعتراضاً، فلا طعن فيه.

سادساً: إن تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات غير ممكن، لأن فصل هذه السلطات بعضها عن بعض غير مستطاع فهي -أعني هذه السلطات واختصاصاتها - أشبه بتروس في الآلة الواحدة متصلة بعضها ببعض لا يمكن إدارة الآلة إلا بها جميعها، أو هي أشبه بأعضاء الجسد الواحد التي لا يمكن فصل بعضها عن بعض⁽⁶³⁾.

سابعاً: إن الفصل بين السلطات يضر بمبدأ المسؤولية، حيث تعتمد كل سلطة إلى التهرب من المسؤولية الملقاة على كاهلها وتلقي باللوم على السلطة الأخرى، مما يصعب معه تحديد المسؤول لمحاسبته أو تقويمه⁽⁶⁴⁾.

ثامناً: إن وضع حواجز دستورية بين السلطات غير ممكن، للتداخل الذي يكون في الغالب بين اختصاصاتها⁽⁶⁵⁾.

تاسعاً: ولأن هذا المبدأ قد استنفد الغاية والأهداف المتوخاة منه، لأن الغاية منه كانت تتمثل في مقاومة الاستبداد والظلم الذي كان واقعاً على الشعوب الأوروبية من ملوكها وحكامها نتيجة تركيز السلطات في يد هؤلاء الملوك وأولئك الحكام، الأمر الذي لم يعد قائماً ولا حاجة له في الدولة الإسلامية؛ لانتفاء الهدف والغاية من وراءه.

المطلب الثالث: مناقشة أدلة الفرقاء

سبق أن تعرفنا على الأدلة والحجج التي ساقها كل فريق لتأكيد مدعاه وما ذهب إليه، لكن هذه الأدلة وتلك الحجج لم تسلم من النقد والاعتراض والإيراد، وسيعالج الباحث هذا المطلب من خلال الفرعين التاليين:

- الفرع الأول: مناقشة أدلة القائلين بمبدأ الفصل

- الفرع الثاني: مناقشة أدلة القائلين بمنع الفصل

الفرع الأول: مناقشة أدلة القائلين بمبدأ الفصل

لقد توجهت على أدلة القائلين بمبدأ الفصل جملة من المناقشات والإيرادات فيما يلي أبرزها:

أولاً: أما النصوص التشريعية الأمرة بالشورى والحاضرة عليها فيمكن الإجابة عليها بما يلي:

1. هذه النصوص لم تسق أصالة لبيان حكم الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات، وإنما سيقت في مسألة أخرى، وهي مشروعية الشورى، فالقول بأنها دالة على الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات تحميل لها بأكثر مما تحتمل.

2. إن الشورى كما تكون في الأمور التشريعية يمكن أن تكون كذلك في الأمور التنفيذية، بل هي في الأمور التنفيذية أكثر تصوراً ووقوعاً منها في الأمور التشريعية، لأن أكثر الأمور التشريعية مقررة ومستقرة ومسومة من خلال الشرع المطهر.

ثانياً: أما النصوص الأمرة بالعدل فيمكن الإجابة عليها

كذلك ونحن لا نسلم لكم بأن الفصل مقصد مشروع وواجب، فبطل الاحتجاج بهذه القاعدة أيضاً.

الفرع الثاني: مناقشة أدلة القائلين بمنع الأخذ بمبدأ الفصل وأما القائلون بمنع الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات فيمكن أن تتوجه إليهم المناقشات التالية:

أولاً: أما الاستدلال بآيات الحكيمية، فإن الاستدلال بهذه الآيات على منع الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات لا يبدو استدلالاً متجهاً لما يلي:

1. لأن هذه الآيات تقرر أصلاً عاماً مفاده أن مرد الحكم لله عز وجل ولم تتعرض لمبدأ الفصل لا من قريب ولا بعيد.
2. إن مبدأ الفصل لا يدخل منع الأخذ به تحت هذه العمومات.

3. إنه لا تعارض بين الأخذ بمبدأ الفصل وبين كون الحاكمية لله عز وجل، لأن التشريع الذي هو مجال السلطة التشريعية في الإسلام لا يتناول الأحكام الشرعية المستقلة والقطعية، وإنما مجاله الأحكام الاجتهادية وغير القطعية والتي لم يرد في شأنها نصوص خاصة ومعينة.

4. إن تقنين الأحكام الشرعية سواءً الاجتهادي منها وغير الاجتهادي وصياغتها في هيئة نصوص قانونية أمره، لا يتعارض أيضاً مع مبدأ الحاكمية، لأن هذا التقنين يستند إلى الأحكام الشرعية، وإلى الاجتهادات الفقهية التي ترجع هي الأخرى إلى النصوص التشريعية من الكتاب أو السنة أو مصادر التشريع الإسلامي الأخرى.

ثانياً: أما النصوص التشريعية الدالة على وجوب طاعة ولي الأمر، فيمكن الإجابة على الاستدلال بها بما يلي:

1. إن هذه النصوص التشريعية جاءت لإرساء مبدأ الطاعة لولي الأمر في غير معصية الله تعالى، ولا نعرض فيها لمبدأ الفصل لا من قريب ولا من بعيد لا نفيًا ولا إثباتاً.

2. إن ولي الأمر ليس بالضرورة أن يكون فرداً واحداً، بل إن ولاية الأمر هي صفة يمكن أن يتصف بها فرد أو أن تتصف بها جهة أو هيئة أو سلطة أو مجموعة سلطات، وعلى هذا الأساس فإن وجوب الطاعة لا يختص بالسلطة التنفيذية أو بالسلطة التشريعية أو القضائية وبالتالي فإن المطالبة بالطاعة تكون لهذه السلطات الثلاث مجتمعة أو منفردة، فالمطيع للسلطة التشريعية، وكذا المطيع للسلطة القضائية يعتبر مطيعاً لأولي الأمر، ولا يمكن نزع وصف الطاعة عنه، أو إسناده إليه، وربط ذلك النزاع أو الإسناد بسلطة واحدة وهي السلطة التنفيذية.

وبعبارة أخرى فإن المطيع للسلطات الثلاث اجتمعت أو تفرقت يكون مطيعاً لأولي الأمر.

سابعاً: وأما الاستدلال بالمصالح التي يمكن أن يحققها مبدأ الفصل، فيصح أيضاً، لكن للمخالف أن يقول: وفيه مفسد أيضاً أشار إليها المخالف في أدلته في المطلب السابق كالارتباك والتشتت والتصادم الذي يكون عند الفصل بين السلطات، ومحاولة تعدي بعضها على بعض، واستقواء بعضها على بعض.

ثامناً: وأما الاستدلال بأن الفصل يؤدي إلى تميز العمل وجودته، فهو من إيجابيات الفصل، لكن قد يعارض بأنه يؤدي أيضاً إلى التصادم والتعارض والتقصير والقاء تبعة التقصير ومسؤوليته على الهيئات المنوط بها السلطات الأخرى.

تاسعاً: وأما الاستدلال بأن الخلفاء إنما يرثون الجوانب التنفيذية منه -صلى الله عليه وسلم- فصحيح لكن للمخالف أن يقول: إذا كان الخلفاء لا يستطيعون أن يرثوا الجوانب التشريعية، فإنهم ولا ريب قادرين على أن يرثوا الجوانب القضائية، فإذا صح هذا الدليل في الفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية فلا يصح أن يكون دليلاً للفصل بين السلطتين التنفيذية والقضائية.

عاشراً: وأما الاحتجاج بأصل سد الذرائع، فهو احتجاج صحيح ولا مطعن فيه، لأن الفصل بين السلطات يمنع التعسف والظلم والاستبداد.

حادي عشر: وأما الاحتجاج بالقواعد الفقهية، فيمكن الإجابة عنه بما يلي:

1. إن القواعد الفقهية ليست بحجة في ذاتها، وإنه لا يلجأ إليها إلا استثناساً وعند انعدام الأدلة الأخرى.

2. للمخالف أن يقول: إن هذه القواعد لا تقوى على معارضة الأدلة الصحيحة التي جاء بها وساقها للاحتجاج على منع الأخذ بمبدأ الفصل.

3. للمخالف أن ينازع في وجود المصلحة في الفصل، فإن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة، يمكن للمخالف أن يدعي أن المصلحة إنما هي في منع الأخذ بهذا المبدأ، وليس في إقراره والأخذ به.

كما أن للمخالف أيضاً أن ينازع في دلالة قاعدة "درء المفسد أولى من جلب المصالح"، من خلال القول إن المفسد الناجمة عن الأخذ بالمبدأ أعظم بكثير من المصالح المتأتية من الأخذ به، كما للمخالف أن ينازع أيضاً في دلالة قاعدة "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"، بالقول إن كون الفصل واجباً لا نوافقكم عليه وإنما أنتم الذين تدعون، فنحن ننازعكم في كون الأخذ بهذا المبدأ واجباً، ومثل ذلك يقال في الاحتجاج بقاعدة "لوسائل حكم المقاصد"، لأن صحة الاستدلال بهذه القاعدة مبني على أن الفصل مقصد مشروع وواجب حتى تكون وسيلته

والإرباك، فهو مبني على افتراض وجود التصادم والتعارض بين هذه السلطات، وهذا لا يتفق ومبدأ الفصل، لأن مبدأ الفصل وإن أمر التعدد في السلطات والتنوع في اختصاصاتها، إلا أنه يفترض تعاون هذه السلطات وتكاملها.

قال الطماوي: ".... فالفكرة التي أبرزها مونتيسكيو وألح عليها، هي توازن القوى بين الملك (كممثل للسلطة التنفيذية) وبين البرلمان (السلطة التشريعية) عن طريق التأثير المتبادل لكل من السلطتين على الأخرى. وهذا لا يكون إلا عن طريق التعاون بين سلطتين متميزتين⁽⁷⁰⁾.

سادساً: أما القول بأن السلطات الثلاث لا يمكن الفصل بينها، فبعيد ويخالف الواقع، لأن هذه السلطات لكل واحدة منها اختصاص محدود ومعروف، صحيح أنه يوجد تداخل بين بعض الاختصاصات لكن هذا التداخل قليل، وهو مدعاة للتعاون بين تلك السلطات، وليس للتصادم والتعارض بينها.

والواقع التاريخي والعملي للأخذ بهذا المبدأ يبين بجلاء ووضوح عدم صحة القول بأن هذه السلطات كالتروس في الآلة الواحدة، لأن الديمقراطيات الغربية الحديثة ما فتئت تعمل وفق هذا المبدأ ولم يلحظ صحة هذا التشبيه لتلك السلطات، فهي تعمل بطريقة متكاملة ومتناغمة ولم يظهر في عملها صحة لهذا القول.

سابعاً: وأما القول بأن مبدأ الفصل بين السلطات يضر بمبدأ المسؤولية....، فصحيح لو أن مسؤوليات تلك السلطات واحدة، أما وأن كل سلطة من تلك السلطات تختص بجانب معين من جوانب العمل السياسي والإداري والقضائي، فإن كل سلطة مسؤولة عن جانب اختصاصها وليست مسؤولة عن جوانب اختصاص السلطات الأخرى، وبالتالي فإنه لا يمكنها أن تتصل من مسؤوليتها وتحملها للسلطات الأخرى، لأنها لن تسأل إلا في إطار اختصاصها.

ثامناً: وأما القول بأن مبدأ الفصل بين السلطات لا يدعو أن يكون مبدأً وهمياً فغير صحيح، لأن الدساتير التي تأخذ بهذا المبدأ تضع من الضوابط والقواعد الدستورية ما يقلل إلى درجة كبيرة استقواء بعض السلطات على السلطات الأخرى من خلال وجود جملة من الضمانات الدستورية، فضلاً عن أن اللوائح التنظيمية التي تنظم عمل هذه السلطات كفيلة بحسن الدفاع عن تلك السلطة، ومنع تغول السلطات الأخرى أو استقوائها عليها.

ومعلوم أن الأنظمة الديمقراطية تصلح نفسها بنفسها، فأى خلل يطرأ نتيجة محاولة استقواء بعض السلطات على الأخرى لا يلبث أن يزول وأن يصحح الخطأ من خلال الضمانات الدستورية أو الأعراف الديمقراطية التي تصبح مع مرور الزمان

ثالثاً: وأما الاستدلال بسيرة النبي -صلى الله عليه وسلم - وسيرة خلفائه من بعده، وتركز السلطات بيديه -صلى الله عليه وسلم - أو بيد خلفائه من بعده فيجاب عنه بما يلي:

1. إن النبي -صلى الله عليه وسلم - ليس كغيره، فهو معصوم عن الخطأ والزلل وعن الظلم والحيث، أو التعسف والاستبداد، لأنه -صلى الله عليه وسلم - هو الذي شرع العدل والإنصاف، بينما لا يسري هذا الوصف على غيره -صلى الله عليه وسلم -.

2. ومع ذلك فإن النبي -صلى الله عليه وسلم - كان يشاور أصحابه وينزل عند رأيهم وإن خالف رأيه كما في واقعة المشورة في معركة أحد ليرسي مبدأ الشورى، وليكون تشريعاً لمن يأتي من بعده.

3. ثم إن النبي -صلى الله عليه وسلم - قد راعى التخصص والفصل من خلال إرساله العمال والقضاة إلى الأمصار، فقد استقضى النبي -صلى الله عليه وسلم - علي بن أبي طالب ومعاذ بن جبل وأبا موسى الأشعري -رضي الله عنهم - علي اليمن⁽⁶⁶⁾. كما بعث أبا بن سعد - رضي الله عنه - عاملاً على جباية صدقات البحرين⁽⁶⁷⁾.

4. كما أن الخلفاء الراشدين -رضي الله عنهم - قد بعثوا الولاة والقضاة أيضاً، فما هو الصديق -رضي الله عنه - يعين الفاروق -رضي الله عنه - قاضياً في المدينة⁽⁶⁸⁾، وما هو الفاروق -رضي الله عنه - يبعث أبا موسى الأشعري أميراً على الكوفة ويستقضي عليها عروة بن عياض -رضي الله عنه -⁽⁶⁹⁾، فيبطل بذلك تعلق القائلين بالمنع بتركز السلطات في يد النبي -صلى الله عليه وسلم - أو في يد خلفائه من بعده.

5. ثم إن الوقائع في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم - لم تكن بهذه الكثرة والتعدد والتشعب والتعقيد، نظراً لبساطة الحياة وعدم وجود الأجهزة الإدارية الضخمة والمعقدة، لقلة النوازل والمستجدات في ذلك الوقت، فضلاً عما كان يتمتع به الصحابة -رضوان الله عنهم - من صفات خلقية لا تحتم أن يكون مبدأ الفصل مبدأً ملحاً وضرورياً.

خامساً: وأما الاستدلال بوحدة الأمة الإسلامية ووحدة توجهاتها وولاءاتها... الخ، فهو استدلال ضعيف أيضاً، لأن الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات لا يصادم فكرة وحدة الأمة الإسلامية، لأن هذه السلطات تعالج كل واحدة منها جانباً من الجوانب السياسية للدولة الإسلامية، فوجود سلطات مختصة تختص كل واحدة منها بجانب من الجوانب السياسية والإدارية والقضائية للدولة الإسلامية لا يقدح في هذه الوحدة، وإنما يؤدي إلى قيام تلك الوحدة بشكل تكاملي.

وأما افتراض تشتت الجهود وتبعثرها وحصول الحيرة

-صلى الله عليه وسلم - ومشاورته أصحابه، وبعثه الولاية والقضاة إلى المصر الواحد وعدم إيكال تعيين القضاة إلى الولاية الذين تم بعثهم، إن في ذلك كله ما يشير إلى الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطة التنفيذية والتشريعية من جهة وبين السلطة القضائية، وإذا تقرر مبدأ الفصل بين سلطتين كان ذلك الإقرار منبئاً بالفصل بين باقي السلطات لاعتماد مبدأ الفصل من حيث الجملة.

ثالثاً: إن قيام الخلفاء الراشدين باستشارة الصحابة في النوازل والمستجدات الفقهية التي تعرض لهم، بل واستبقاء عمر بن الخطاب -رضي الله عنه - ثلثة من الصحابة في المدينة ومنعهم من الخروج للجهاد ليعرض عليهم المسائل والنوازل، دليل واضح على توجه عمر -رضي الله عنه - للأخذ بروح هذا المبدأ، فلم يكن يعجز عمر -رضي الله عنه - وهو الفقيه المطبوع والمشهور ذو العقلية الفقهية الفذة، أن يجتهد وحده في المسائل التي تعرض عليه وأن يدلي فيها بدلوه دون أن يكون بحاجة إلى استبقاء هؤلاء الصحابة ومنعهم من المشاركة في الجهاد.

رابعاً: لقد اشتهر في الأدبيات الفقهية وجود جماعة يطلق عليهم أهل الحل والعقد، وهؤلاء كانوا يمارسون إبداء المشورة بل واتخاذ القرارات ليقوم الحاكم سواءً أكان خليفة أم سلطاناً بتنفيذها، وأهل الحل والعقد هؤلاء كانوا يقومون ببعض مهام السلطة التشريعية.

خامساً: إن في نزول النبي -صلى الله عليه وسلم- عند رأي الأغلبية من الشباب في أحد رغم مخالفة رأيهم رأي النبي -صلى الله عليه وسلم- واجتهاده، ما يدل أن الشورى ملزمة لا معلمة، ويبعد أن يقال بأن الشورى ملزمة ثم بعد ذلك لا يكون لأهلها سلطة الإلزام، تلك السلطة التي تتمثل في السلطة التشريعية.

سادساً: وإذا جئنا إلى معيار المصالح والمفاسد، فلا ريب أن المصالح التي يحققها مبدأ الفصل بين السلطات، والمفاسد التي يدفعها تطبيقه، تفوق بكثير المصالح التي يحققها إغفالها أو المفاسد التي يدفعها عدم تطبيقه، وقد سبق ذكر طرف من هذه المصالح المرجو اجتلابها والمفاسد المرجو اندفاعها عند سوق الأدلة.

سابعاً: إن الأدلة العقلية التي ساقها أنصار عدم الأخذ بهذا المبدأ قد كانت ضعيفة وغير مسلمة، وتوجهت عليها مناقشات كثيرة أضعفت الاستدلال بها، كما أن جزءاً كبيراً منها إنما توجه إلى حالات وأوضاع بعيدة جداً عن الأوضاع التي ينتجها الأخذ بهذا المبدأ، كالقول بالوهمية، أو التعارض والتضاد والتصادم، وعدم الفاعلية، والتهرب من المسؤولية، إلى غير

ثقافة تسود لدى المجتمعات التي تتبنى الفكر الديمقراطي سلوكاً وثقافة.

تاسعاً: وأما القول بأن مبدأ الفصل قد استنفذ الغاية والأهداف المتوخاة منه... فغير صحيح وذلك للأسباب التالية: 1. ليست العبرة بالسياقات التاريخية التي واكبت ظهور هذا المبدأ، وإنما العبرة بمصداقيته وفاعليته وقدرته على تحقيق المصالح التي ينطوي عليها تطبيقه.

2. إن هذا المبدأ لا يمكن أن يقال بانتهاء مفعوله شأنه في ذلك شأن المواد الغذائية المنتهية الصلاحية، لأنه ليس مربوطاً ولا محدداً بمدّة، وإنما هو مبدأ يتسم بالاستمرارية وبالقدرة على تقديم الضمانات الدستورية التي تضمن التطبيق الملائم والمناسب له.

3. إن القول بأن الدولة الإسلامية ليست بحاجة لهذا المبدأ ضعيف، لأن الدولة الإسلامية يعترها ما يعترى أي دولة من تضارب المصالح وتعدد الأفهام والاجتهادات ووجود الاختلاف في الرأي خاصة عندما يتعلق الأمر بسياسة الأمة، حيث إن السياسة الشرعية ليست قطعيات ثابتة جازمة راسخة، وإنما هي اجتهادات وأفهام قد تختلف باختلاف متبنيها، ويؤثر فيها الزمان والمكان والبيئة، وتقبل التنوع والاختلاف باختلاف العصور والأمصار، وكثيرة هي القضايا السياسية والإدارية التي وقع فيها اختلاف في الرأي بين الصحابة -رضوان الله عليهم - في عصر الراشدين، بل وفي عهد النبوة أيضاً، لأنها مبنية على الاجتهاد والرأي، وهذا يقبل التنوع والاختلاف.

ومن القضايا التي وقع فيها خلاف بين الصحابة في عهد النبوة، قضية أسارى بدر، وأما في عهد الراشدين فقد وقع الخلاف بعد دفن النبي -صلى الله عليه وسلم- مباشرة في مسألة الخلافة، ثم في قتال مانعي الزكاة في عهد الصديق -رضي الله عنه - ثم في مسألة تقسيم سواد العراق في عهد الفاروق -رضي الله عنه - إلى غير ذلك من القضايا الكثيرة والمشهورة في كتب التاريخ.

المطلب الرابع: الترجيح

وبعد هذا التطواف والتجوال بين أقوال العلماء المعاصرين في الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات وأدلتهم والمناقشات الواردة على تلك الأدلة لا يسع الباحث إلا أن يسجل النقاط التالية:

أولاً: إن استدلال الفريقين بالعموميات القرآنية لم يكن استدلالاً منتجاً، بمعنى أنه لم ينصب على الأخذ بهذا المبدأ، وإنما جاء لمسائل أخرى، ومع ذلك فإن القائلين بمبدأ الفصل كانوا أقرب إلى الاستدلال، لأن آيات الشورى تشير بوضوح إلى السلطة التشريعية.

ثانياً: إن استدلال القائلين بالأخذ بمبدأ الفصل بفعل النبي

وبقي العمل بهذا القانون الأساسي مستمراً إلى صدور دستور 1947 بعد أشهر قليلة من إعلان استقلال المملكة في 25-5-1946م، حيث أصبحت الأردن بعد هذا التاريخ مملكة، وانتهى عهد الإمارة، وبوشر بعدها بإصدار دستور جديد يتناسب مع طبيعة المرحلة، حيث صدر هذا الدستور ونشر بالجريدة الرسمية⁽⁷³⁾. بتاريخ 1-2-1947م، وعمل به منذ ذلك التاريخ⁽⁷⁴⁾. وقد منح هذا الدستور مواطني الدولة بعض الحريات، وأرسى مبدأ المساواة بين الأردنيين، والمناهي بالبيعة لسمو الأمير عبد الله بن الحسين ملكاً على المملكة⁽⁷⁵⁾.

وفي إبان العمل بهذا الدستور حصل الاحتلال الصهيوني لغالبية فلسطين التاريخية عام 1948م، كما تم إبان العمل به أيضاً توحيد الضفتين الشرقية والغربية عام 1949م، وبناء على هذه الوحدة أجريت انتخابات للمجلس التشريعي الذي أقر توحيد الضفتين بالإجماع في 24 نيسان 1950، وقد قامت الحكومة الأردنية وقتها بتشكيل لجنة لوضع مشروع لدستور جديد حيث عرض على المجلس التشريعي البرلماني المؤلف من نواب عن الضفتين، وصدر الدستور الجديد بتاريخ 18-1-1952 والذي اعتبر حينها من أفضل الدساتير في البلاد العربية، لانسحابه وتوافقه مع المعايير الدولية لجودة الدساتير، وقد تكوّن هذا الدستور من عشرة فصول وتضمن مئة وإحدى وثلاثين مادة، ركزت على بيان الحقوق الدستورية، وطبيعة الحكم، والسلطات الثلاث واختصاصاتها، إلى غير ذلك من الأمور وبقي هذا الدستور معمولاً به حتى أيامنا هذه، لكنه خضع لجملة من التعديلات التي يرى كثير من الباحثين والسياسيين أنها ساهمت في تغول السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية، ووسعت من صلاحيات الملك، لكن أبرز هذه التعديلات كانت تعديلات 2011 بعد ما عرف بالربيع العربي، حيث طالت هذه التعديلات العديد من المواد الدستورية، وتم بموجب هذه التعديلات إنشاء المحكمة الدستورية⁽⁷⁶⁾.

ويعتبر دستور 1952 من أكثر الدساتير نضجاً وهو متأثر بالدساتير العالمية الحديثة وخصوصاً الدستور البلجيكي، ومن أهم توجهات دستور 1952، النص على أن الأمة مصدر السلطات، وأخذ بمبدأ الفصل المرن بين السلطات الثلاث، ويعتبران من أهم ركائز الديمقراطية الحديثة⁽⁷⁷⁾.

المطلب الثاني: موقف الدستور الأردني من الفصل بين

السلطات

من خلال استقراء الباحث نصوص الدستور الأردني لسنة 1952م وتعديلاته يلحظ الباحث تركيزاً كبيراً وواضحاً على السلطات الثلاث وكيفية تشكيلها واختصاصاتها والحقوق التي تتمتع بها كل سلطة، والتوازن المفترض بينها من خلال تقسيم

ذلك من الأدلة، مما جعل الأدلة العقلية لأنصار الأخذ بهذا المبدأ أكثر إقناعاً، وأقل مناقشة واعتراضاً.

ثامناً: أما الأخذ بالقواعد، كقواعد سد الذرائع وقواعد الوسائل، فهو يشهد للأخذ بهذا المبدأ ويؤيد أنصاره وهم أقوى احتجاجاً بهذه القواعد والمبادئ من مانعي الأخذ بهذا المبدأ.

تاسعاً: إن السياسة الشرعية تقتضي الأخذ بكل ما ينفع الأمة ويحقق مصالح الدولة على أكمل وجه، فإذا كان مبدأ الفصل بين السلطات يجلب للأمة المزيد من المصالح ويدرأ عنها المزيد من المفساد، فإنه لا مسوغ لمنع الأخذ به بسبب نشأته في بيئة غير إسلامية.

عاشراً: وبناءً على ما تقدم فإنه يترجح للباحث صحة الأخذ بهذا المبدأ وأحقّيته، بيد أن على الدولة الإسلامية الرشيدة والتي تتبنى الحكم الرشيد، أن تُدخل على هذه المبدأ من التعديل المناسب ووضع الضوابط والشروط والتنظيم مما يجعله أكثر استجابة لحاجات الأمة وأكثر استجابة لمصالحها، وأكثر درءاً للمفساد عنها، وأكثر مراعاة لخصوصيتها الفكرية والثقافية، وهذا هو عمل مفكري الأمة وسياسيها وأهل الرأي فيها.

إن الأخذ بهذا المبدأ مع تأهيله كي يكون ملتزماً مع فكر الأمة وثقافتها أولى وأحرى من النأي عنه وإطراحه بزعم منبته غير الإسلامي، هذا الزعم الذي قامت الأدلة على عدم صحته وصوابه.

المبحث الثالث: الفصل بين السلطات في الدستور الأردني

بعد الحديث عن حكم الفصل بين السلطات في الفقه الإسلامي، فإن الباحث يرى وإتماماً للفائدة أن يردف ذلك بالحديث عن هذا المبدأ في الدستور الأردني، وسيكون الحديث في هذا المبحث من خلال المطالبين التاليين:

المطلب الأول: نبذة تاريخية وتعريفية مختصرة عن الدستور

الأردني

يرى بعض الباحثين⁽⁷¹⁾. أن الحياة الدستورية قد بدأت في الأردن منذ السنين الأولى لعهد الإمارة (1921-1946) حيث صدر عام 1928 ما عرف بالقانون الأساسي لإمارة شرق الأردن، وقد جاء هذا القانون كثمرة من ثمار المعاهدة البريطانية لسنة 1928م⁽⁷²⁾. حيث نصت المادة الثانية من المعاهدة على وضع قانون أساسي للإمارة يعين مؤسسات الحكم، ويحدد صلاحياتها، غير أن هذا الدستور جاء مفروضاً من قبل حكومة الانتداب، ولم يكن للشعب أو للإمارة أي رأي في هذا الدستور، ليس هذا فحسب بل إن المعاهدة الأردنية البريطانية اشترطت موافقة حكومة الانتداب على أي تعديل قد يطرأ على هذا الدستور في المستقبل.

التوازن المفترض في أصل الدستور⁽⁸¹⁾.

3. حل البرلمان قبل انتهاء مدته الدستورية: حيث أعطى الدستور السلطة التنفيذية حق حل البرلمان قبل انتهاء المدة المقدره له دستورياً والمقررة بأربع سنوات قابلة للتديد بما لا يزيد عن سنتين⁽⁸²⁾. وهذا الحق كان بمثابة السكين المسلط على رقبة السلطة التشريعية التي كانت كثيراً ما تتخاذل في القيام بواجباتها نتيجة تخوفها من استخدام السلطة التنفيذية هذا الحق الذي منحه لها الدستور، علماً بأن السلطة التنفيذية قد استخدمت هذا الحق مراراً، حيث كانت مدة مجلس النواب لا تزيد عن سنة واحدة في بعض الحالات.

4. إعطاء السلطة التنفيذية حق إعلان حالة الطوارئ⁽⁸³⁾، وما ينطوي عليه ذلك من تعطيل للسلطة التشريعية دون أن يكون هناك ضوابط و ضمانات للتقليل من استخدام هذا الحق وجعله في أضيق نطاق أو وضع سقف زمني معقول لحالة الطوارئ.

وقد أدى استخدام هذا الحق إلى تعطيل الحياة البرلمانية في الأردن لمدة اثنتين وعشرين سنة متتالية ابتداء من 1967 ولغاية 1989م، حيث جرت في هذه السنة-أي- 1989، أول انتخابات برلمانية شاملة بعد إعلان حالة الطوارئ.

5. تغول الحكومات المتعاقبة على السلطة التشريعية بالترغيب أو التهيب من خلال الضغط عليها، أو عدم الاستجابة لمطالب النواب في الخدمات لمناطقهم التي تمثل بالنسبة لهم دوائر انتخابية وأمثال بالعودة إلى قبة البرلمان مرة أخرى.

6. وجود الازدواجية بين السلطتين التنفيذية والتشريعية من خلال تعيين النواب في مناصب وزارية⁽⁸⁴⁾. مما يضر بمبدأ الفصل بين السلطات من جهة، ويشكل رشوة لبعض النواب المستورزين من جهة أخرى مما يدفعهم إلى التقاعس عن القيام بالدور الرقابي الذي يعتبر من أهم اختصاصات السلطة التشريعية من جهة أخرى.

7. منح السلطة التنفيذية ممثلة بالملك حق المصادقة على القوانين، وبمقتضى هذا الحق يملك الملك رد القانون بعد أن يمر بجميع مراحل الدستورية خلال ستة أشهر مشفوعاً بأسباب الرد، وحينئذ يمكن للبرلمان بشقيه مجلس النواب والأعيان أن يصوت على القانون مرة أخرى بشرط أن يحوز على موافقة ثلثي الأعضاء، وعندها يصبح القانون نافذاً بغض النظر عن تصديق الملك⁽⁸⁵⁾.

وأما من حيث الفصل بين السلطات الثلاث فقد تبنى الدستور الأردني هذا الفصل، لكن الفصل بين السلطات في هذا الدستور ليس فصلاً مطلقاً وجامداً، وإنما هو فصل مرن

الاختصاصات وتوزيعها، وإعطاء حق الرقابة لكل منها على الأخرى، حيث احتل ذلك كله القسم الأكبر من مواد الدستور، إذ بدأ الحديث عن السلطات في الفصل الثالث وانتهى بنهاية الفصل السادس مستغرقاً المواد من 24-110.

وهذا التركيز يوضح لنا العناية التي أولاهها دستور 1953م بالسلطات الثلاث وتنظيم عملها، وآلية تشكيلها، إلى غير ذلك مما يتعلق بتلك السلطات.

ويرى بعض الباحثين أن الدستور الأردني قد أقام توازناً بين السلطتين التنفيذية والتشريعية على وجه الخصوص من خلال إقرار مبادئ دستورية تعطي حق الرقابة لكلتا السلطتين على الأخرى، ومن أوجه هذا التوازن⁽⁷⁸⁾:

1. حق السلطة التنفيذية بتقديم مشاريع القوانين، وحق السلطة التشريعية من خلال مجلسها بإقرار تلك القوانين أو تعديلها أو رفضها⁽⁷⁹⁾.

2. حق السلطة التشريعية بطرح الثقة بالحكومة، وسحبها منها وحققها أيضاً في استجواب الوزراء واتهامهم وسحب الثقة منهم وفق الدستور، وحق السلطة التنفيذية ممثلة بالملك بحل مجلس النواب، والدعوة إلى إجراء انتخابات نيابية جديدة وتحديد مواعيدها.

3. حق السلطة التنفيذية بالدعوة إلى انعقاد مجلس الأمة، أو تأجيل دورات الانعقاد، أو الدعوة إلى دورات استثنائية وحق السلطة التشريعية بمسائلة السلطة التنفيذية من خلال آليات منها السؤال والاستجواب.

لكن الباحث يرى أن هذا التوازن القائم بين السلطات هو توازن نظري أكثر منه توازن عملي لما يلي:

1. أن التعديلات التي طرأت على الدستور كانت في أكثرها منحازة إلى السلطة التنفيذية، وسحبت بعض الحقوق من السلطة التشريعية وأودعتها بيد السلطة التنفيذية، ولعل أبرزها حق المواطن الأردني في اختيار من يمثله تحت البرلمان حيث عملت الحكومات المتعاقبة من خلال التوسع في إصدار القوانين المؤقتة⁽⁸⁰⁾. وإجراء الانتخابات النيابية على أساسها إلى إفراغ المواد الدستورية من مضمونها والدفع إلى قبة البرلمان بأعضاء لا يمثلون المواطن الأردني تمثيلاً حقيقياً.

هذا كله بالإضافة إلى تزوير الانتخابات، أو تدخل الحكومات في العملية الانتخابية، بالإضافة إلى عمليات شراء الأصوات، والتأثير من خلال الماكينة الإعلامية وربما الأمنية على قرار الناخب.

2. التوسع في العمل بالقوانين المؤقتة: حيث أدى هذا التوسع إلى انتخاب مجالس نيابية وفق قوانين انتخاب مؤقتة وغير دستورية، مما ساهم إلى درجة كبيرة في إحداث خلل في

أيضاً من خلال رد القوانين المخالفة لأحكام الدستور من خلال المحكمة الدستورية التي أنشئت حديثاً بعد التعديلات الدستورية لسنة 2011.

5. تملك السلطة التنفيذية ممثلة بالملك الرقابة على السلطة القضائية من خلال التصديق على الأحكام القضائية ومن خلال العفو الملكي عن بعض الجنايات والجرح، وكما تملك أيضاً حق إلغاء أحكام الإعدام أو عدم المصادقة على تنفيذها⁽⁹²⁾، أو تجريد ذلك التنفيذ كما حصل خلال الفترة 2006 إلى 2014.

ومن خلال جميع ما تقدم يظهر أن الدستور الأردني أخذ بمبدأ الفصل بين السلطات من خلال تقسيم هذه السلطات وتوزيع الاختصاصات عليها بدقة، لكنه كان أخذاً مرناً يظهر فيه التعاون والتنسيق بين السلطات بدل التعارض والتصادم.

الخاتمة:

لقد توصلت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات، فيما يلي أبرزها:

أ- النتائج:

1. يضطلع مبدأ الفصل بين السلطات بدور مهم في نفي التداخل بين عمل السلطات الثلاث ويكفل عدم طغيان إحدى تلك السلطات على سائرهما.
2. من شأن هذا المبدأ أن يحد إلى درجة كبيره من الظلم والاستبداد، ويمنع التعسف إذا تم تطبيقه بشفافية وصدق نية.
3. إن الدراسة التاريخية لمبدأ الفصل بين السلطات أظهرت أنه غير محصن من الالتفاف عليه، وإفراغه من مضمونه، وتحويله إلى فكرة قانونية جامدة وغير مفعلة.
4. لقد لعبت المصالح المتعارضة والمتداخلة على مر الزمان دوراً تعويقاً وتنشيطياً لهذا المبدأ بمنعه من بلوغ مده، وتحقيق الأهداف المتوخاة منه.
5. تمارس كل من السلطات الثلاث اختصاصات مختلفة في أغلب الأحيان، ومتداخلة في أحيان أخرى.
6. يمكن أن يؤدي الفصل الجامد بين السلطات إلى تعويق الإدارة للدولة عبر عدم التوافق الذي يمكن أن يسود بين تلك السلطات.

7. إن الفصل المرن بين السلطات هو الحل الأمثل الذي أثبتت فاعليته وجدواه في منح الإدارة الحكومية خيارات مرنة بما يكفل لتلك الإدارة مرونة كافية في اتخاذ القرارات لما فيه الصالح العام.

8. إن المناكفات الحزبية، والشغب السياسي الذي طبع كثيراً من الديمقراطيات الحديثة جعل هذا المبدأ غير فاعل

بحيث يسود التعاون والتنسيق بين هذه السلطات من أجل الصالح العام⁽⁸⁶⁾، وإذا أخذنا الفصل بين السلطتين التشريعية والقضائية وهو المقوم الأبرز لمبدأ الفصل كميّار لهذا التعاون فإننا نرى أن السلطة التنفيذية تقوم ببعض أعمال السلطة التشريعية كوضع مسودات ومشاريع القوانين من خلال ديوان التشريع والرأي التابع لرئاسة الوزراء، ثم يقوم مجلس الوزراء بتقديم هذا المشروع بصيغته الأولية إلى مجلس النواب الذي يحيله بدوره إلى اللجان المختصة حسب موضوع القانون، أو إلى لجانها القانونية المختلفة حيث تقوم هذه اللجان بدراسته ورفع التوصية إلى مجلس النواب بإقراره أو رفضه أو تعديل بعض مواده ثم يجري التصويت على هذا القانون مادةً مادةً إلى استكمال إقراره أو تعديله أو رفضه.

ومن مظاهر التعاون بين السلطتين -التنفيذية والتشريعية- منح الحق للسلطة التشريعية برد المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تبرمها السلطة التنفيذية مع الدول، من خلال عرض هذه الاتفاقيات على مجلس الأمة، فبالرغم من أن إبرام المعاهدات والاتفاقيات هو من صميم أعمال السلطة التنفيذية، إلا أنه يقدم على هيئة قانون إلى السلطة التشريعية للمصادقة عليه أو تعديله أو رفضه⁽⁸⁷⁾.

ومن مظاهر التعاون أيضاً بين السلطتين إقرار الموازنة، فبالرغم من أن عمل الموازنة وتقديرها وتقسيمها يقع في صميم أعمال السلطة التنفيذية، إلا أن هذه الموازنة لا تصبح نافذة إلا بعد إقرار السلطة التشريعية لها بعد مناقشتها فصلاً فصلاً⁽⁸⁸⁾.

وأما فيما يختص بالعلاقة بين السلطة القضائية والسلطتين التنفيذية والتشريعية فيمكن تلخيص هذه العلاقة بما يلي:

1. إن السلطة القضائية هي سلطة مستقلة عن السلطتين التنفيذية والتشريعية وقد أكد الدستور الأردني هذه الاستقلالية في المادة (97) منه حيث جاء فيها "القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون".
2. ليس للسلطة التنفيذية ولا التشريعية دخل في تعيين القضاة أو عزلهم، مما يدعم فكرة استقلالية السلطة القضائية عن السلطتين الأخرين⁽⁸⁹⁾ حيث لا يتم التعيين أو العزل إلا من خلال المجلس القضائي الأعلى بعد توشيحته بالإرادة الملكية السامية⁽⁹⁰⁾.

3. تملك السلطة القضائية الرقابة على السلطة التنفيذية من خلال آلية الطعن في القرارات الإدارية التي تعد من اختصاص محكمة العدل العليا، حيث تملك هذه المحكمة إبطال القرارات الإدارية غير المنسجمة مع القانون وتكون قراراتها في ذلك باتة ونهائية وملزمة⁽⁹¹⁾.

4. تملك السلطة القضائية الرقابة على السلطة التشريعية

قوانين مؤقتة أنتخبت على أساسها مجالس تشريعية، كقانون الصوت الواحد مثلاً.

ب- التوصيات:

1. توصي الدراسة بتكثيف الدراسات في الفقه السياسي الإسلامي عموماً، وفي مبدأ الفصل بين السلطات على وجه الخصوص؛ نظراً لأن الفقه السياسي يفتقر إلى دراسات عصرية وجادة، بخلاف المواضيع الفقهية والفكرية الإسلامية الأخرى.

2. عدم التوسع في التعديلات على الدستور، وإذا دعت الحاجة إلى تعديل، فإن من الأفضل أن يطرح على استفتاء شعبي عام تتوفر فيه النزاهة والشفافية؛ كي يعكس الإرادة الحقيقية للمجتمع الأردني، وليس من خلال مجلس النواب الذي لا يعكس الإرادة الحقيقية لهذا المجتمع، وإنما يعبر عن مصالح عشائرية، أو اقتصادية، أو تجارية، أو نحو ذلك.

3. تمكين البرلمان بشقيه (مجلس النواب ومجلس الأعيان) من استكمال المدة الدستورية لعمله من غير أن يكون واقعاً تحت ضغط الحل، الذي يعتبر بمثابة السيف المسلط على رقاب أعضاء ذلك البرلمان، مما يحد من حريتهم في ممارسة واجباتهم بما في ذلك واجبهم في مراقبة الأداء الحكومي ومساءلة المقصرين.

4. تفعيل الحياة الحزبية في الأردن من خلال قوانين أحزاب عصرية، مما يؤدي بدوره إلى تفعيل الحياة السياسية والأخذ بمبدأ التداول السلمي للسلطة، ويمكن الشعب الأردني من إطلاق طاقاته البناءة في تطوير المجتمع وإيجاد الرخاء، في ظل مناخ من الحرية والكرامة وتكافؤ الفرص.

تحديد اختصاصات كل من السلطات الثلاث بشكل دقيق وتفصيلي، وعدم اللجوء إلى العبارات العامة والمطاطية التي تحتمل أكثر من تفسير، كي تقوم تلك السلطات بدورها في إقامة الحياة السياسية في البلد بعيداً عن الاجتهادات الشخصية، وتغليب المصالح الشخصية والفئوية لمن يتولى تلك السلطات على مصلحة الدولة والمجتمع.

بصورة كافية في إضفاء المصداقية والشفافية والنزاهة في الإدارة الحكومية في كثير من الأنظمة السياسية في مختلف أصقاع المعمورة.

9. إن فكرة الفصل بين السلطات تجد لها صدىً في الفقه الإسلامي، حيث تقوم هذه الفكرة على تعاون السلطات في تطبيق شرع الله- عز وجل- وعدم لجوئها إلى المناكفات السياسية، وتغليب الاعتبارات الحزبية والفئوية، والولاءات الضيقة على الولاء للدولة والمصلحة العامة، الأمر الذي يطبع الديمقراطيات العريقة منها. والناشئة على حد سواء، بخلاف فكرة الفصل في الفقه الإسلامي.

10. يتسم تطبيق هذا المبدأ في الفكر السياسي الإسلامي بمرونة تكفل للسلطات أن تمارس اختصاصاتها بطريقة تكاملية، مما يؤدي عدم التصادم والتضاد بين هذه السلطات.

11. إن مبدأ الفصل بين السلطات مبدأ مقرر ومقر في الدستور الأردني، حيث أشار إليه الكثير من مواد الدستور، مما يؤكد أخذ الدستور الأردني بهذا المبدأ.

12. إن القراءة التاريخية لتطبيق هذا المبدأ في التصور الأردني تظهر أن الأخذ بهذا المبدأ كان في كثير من الأحيان أخذاً نظرياً دون أن يكون له تأثير كبير من الناحية العملية على الإدارة السياسية في شتى مراحل تطبيق هذا الدستور.

13. إن قيام السلطة التنفيذية ممثلة بالحكومة بإصدار الكثير من القوانين المؤقتة في ظل غياب السلطة التشريعية أو تغييرها، أدى إلى تغول السلطة التنفيذية على سائر السلطات، وأضر بمبدأ الفصل بين السلطات.

14. لقد ساهم عدم وجود قانون انتخاب عصري ونزيه على مدى الحياة السياسية في الأردن إلى تعطيل السلطة التشريعية وعدم تمثيلها للناخبين تمثيلاً حقيقياً، حيث أدى غياب هذا القانون وصول نواب إلى قبة البرلمان لا يمثلون الشرائح الاجتماعية والسياسية في الأردن تمثيلاً حقيقياً، هذا كله إذا افترضنا النزاهة والمصداقية في الانتخابات المنبثقة عن قوانين الانتخاب التي خضعت لتعديلات وكثير منها كان بمثابة

الهوامش

شطناوي النظام الدستوري، النظام الدستوري الأردني، ص264.

4. انظر، الليثي، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضدها، ص343.

5. انظر، خليل النظم السياسية والدستور اللبناني، ص276-277، العوا، في النظام السياسي للدولة الإسلامية، ص293.

6. الشرفاوي، النظم السياسية، ص133، وانظر، ليله، النظم

1. ليله، النظم السياسية، ص849، محسن، النظم السياسية، ص276.

2. انظر، شطناوي، النظام الدستوري الأردني، ص263، الغنوشي، الحريات العامة في الدولة الإسلامية، ص226، محفوظ والخطيب، مبادئ في النظم السياسية، ص235.

3. انظر، حلمي، نظام الحكم الإسلامي ص357-358،

- السياسية، ص 858. 25. انظر، العيلي، الحريات العاملة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام، ص 580.
7. انظر، الصعدي، النظرية الإسلامية في الدولة، ص 420، حلمي، نظام الحكم الإسلامي، ص 358.
8. انظر، الليثي، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضدها، ص 248، البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، ص 55. محسن، النظم السياسية، ص 277، الطماوي، السلطات الثلاث، ص 334.
9. انظر، المراجع السابقة، الأماكن نفسها.
10. انظر، ليله، النظم السياسية، ص 858.
11. انظر، شطناوي، النظام الدستوري الأردني، ص 263، الطماوي، السلطات الثلاث، ص 333، غالي وعيسى، المدخل إلى علم السياسة، ص 284.
12. المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية، "موطن"، فصل السلطات، ص 20.
13. انظر، محفوظ والخطيب، مبادئ في النظم السياسية، ص 234، بسيوني، النظم السياسية، ص 261-262، الطماوي، السلطات الثلاث، ص 334.
14. انظر، ليله، النظم السياسية، ص 851، محفوظ والخطيب، مبادئ في النظم السياسية، ص 234.
15. انظر، ليله، النظم السياسية، ص 852، بدوي، أصول الفكر السياسي والنظريات والمذاهب السياسية الكبرى، ص 159، محفوظ والخطيب، مبادئ في النظم السياسية، ص 235، سهير، فكرة الحرية عند مونتيسكيو، ص 10 وما بعدها.
16. انظر، ليله، النظم السياسية، ص 853، خليل، النظم السياسية، ص 277، سهير، فكرة الحرية عند مونتيسكيو ص 10 وما بعدها، محفوظ والخطيب، مبادئ في النظم السياسية، ص 235.
17. أخرجه ابن عبد البر في الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج 3، ص 1150.
18. أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه، كتاب البيوع والأفضية، باب الرجل يشتري الشيء على أن ينظر إليه، رقم 22599، ج 4، ص 507.
19. انظر، أبو شهبة، السيرة النبوية على ضوء القرآن والسنة، ج 2، ص 557، آل عيسى، دراسة نقدية في المرويات الواردة في شخصية عمر بن الخطاب، ج 2، ص 767.
20. انظر، ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص 90، الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، ج 1، ص 309، السيوطي، الأشباه والنظائر، ج 1، ص 269، الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص 309-310، شبير، القواعد الكلية، ص 352-353.
21. انظر، القرضاوي، من فقه الدولة في الإسلام، ص 39.
22. انظر، العوا، في النظام السياسي للدولة الإسلامية، ص 299.
23. انظر، الطماوي، السلطات الثلاث، ص 334.
24. انظر، البناء، مجموعة الرسائل، رسالة المؤتمر الخامس، ص 274.
26. انظر، الرئيس، النظريات السياسية الإسلامية، ص 335.
27. القرضاوي، من فقه الدولة في الإسلام، ص 39.
28. انظر، حلمي، نظام الحكم الإسلامي، ص 358-359، الصعدي، النظرية الإسلامية، ص 428-432، الغنوشي، الحريات العامة في الدولة الإسلامية، ص 238، غرايبة، الحقوق والحريات السياسية في الدولة الإسلامية، ص 504، ليله، النظم السياسية، ص 860.
29. انظر، أسد، منهاج الإسلام في الحكم، ص 101-102.
30. سورة آل عمران، آية 159.
31. سورة الشورى، آية 38.
32. سورة آل عمران، آية 104.
33. سورة النحل، آية رقم 90.
34. سورة النساء، آية رقم 58.
35. سورة المائدة، آية رقم 8.
36. انظر، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 6، ص 110، الرازي، التفسير الكبير، ج 4، ص 320، الطبري، تفسير الطبري، ج 4، ص 482-483.
37. أخرجه احمد في مسنده، ج 6، ص 138، حديث رقم 3632.
38. أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب المغازي، باب (35) غزوة الحديبية، حديث رقم 4178، 4179، ج 3، ص 131، طبعة المكتبة السلفية، وابن حبان في صحيحه، حديث رقم 4872، ج 11، ص 216.
39. انظر، الصلابي، السيرة النبوية، ج 4، ص 474.
40. انظر، أبو شهبة، السيرة النبوية على ضوء القرآن والسنة، ج 2، ص 558.
41. انظر، السيوطي، الأشباه والنظائر، ج 1، ص 131، الندوي، القواعد الفقهية، ص 122.
42. انظر، العيلي، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام، ص 580، مذكور، معالم الدولة الإسلامية، ص 442.
43. سورة التوبة، آية رقم 122.
44. انظر، مذكور، معالم الدولة الإسلامية، ص 440، 442، الغنوشي، الحريات العامة في الدولة الإسلامية، ص 238، غرايبة، الحقوق والحريات السياسية، ص 502.
45. انظر، الطماوي، السلطات الثلاث، ص 334-335-337، متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، ص 364، البياتي، الدولة القانونية، ص 388، محفوظ والخطيب، مبادئ في النظم السياسية، ص 239.
46. انظر، الطماوي، السلطات الثلاث، ص 334-335، خليل، النظم السياسية والدستور اللبناني، ص 278-279، محفوظ والخطيب، مبادئ في النظم السياسية، ص 241.
47. انظر، الغنوشي، الحقوق والحريات السياسية في الشريعة، ص 502.

48. انظر، الصعيدي، النظرية الإسلامية، ص420، خليل،
النظم السياسية والدستور اللبناني، ص 278، القرضاوي،
من فقه الدولة في الإسلام، ص 40.
49. انظر، ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص 123، الزركشي،
المنثور في القواعد الفقهية، ج1، ص309.
50. انظر، ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص90، السيوطي،
الأشباه والنظائر، ص، 233، الباكستاني، من أصول الفقه
على منهج أهل الحديث، ج1، ص 192.
51. انظر، القاضي أبو يعلى، العدة في أصول الفقه، ج2،
ص4193، السبكي، الأشباه والنظائر، ج2، ص90.
52. انظر: القرافي، الفروق، ج2، ص32، الشافعي، الأم، ج4،
ص 49، البهوتي، كشف القناع، ج1، ص 283.
53. انظر: القرافي، الفروق، ج2، ص33، أشاطبي، الموافقات،
ج2، ص 506-507، السلمي، قواعد الأحكام، ج1، ص
106، ابن القيم، إعلام الموقعين، ج3، ص 135،
الكيلائي، قواعد المقاصد، ص 223، مخدوم، قواعد
الوسائل، ص 253-254.
54. سورة المائدة، آية رقم 49.
55. سورة المائدة، آية رقم 50.
56. سورة النساء، آية رقم 65.
57. سورة النساء، آية 59.
58. أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب الجهاد والسير،
باب يقاتل من وراء الإمام ويتقى به، ج3، 1080، حديث
رقم 2797، و مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب
وجوب طاعة الأئمة في غير معصية، وتحريمها في
المعصية، ج3، ص1466، حديث رقم 1835.
59. انظر، الصفار، فقه الدولة، شبكة النبا المعلوماتية "الانترنت"
انظر، غرايبة، الحقوق والحريات السياسية الشريعة،
ص504، الغنوشي، الحريات العامة في الدولة الإسلامية،
ص238-239.
60. انظر، المرجع السابق، المكان نفسه، أسد، منهج الإسلام في
الحكم، ص100، محفوظ والخطيب، مبادئ في النظم
السياسية، ص242-243
61. انظر، الغنوشي، الحريات العامة في الدولة الإسلامية،
ص239، أسد، منهج السلام في الحكم 100
62. انظر، ليله، النظم السياسية، ص860-861، بسيوني،
النظم السياسية، 268.
63. انظر، ليله، النظم السياسية، ص860-861، بسيوني،
النظم السياسية، 268.
64. انظر، المرجع السابقة، الأماكن نفسها، الطماوي، السلطات
الثلاث، ص335، حلمي، نظام الحكم الإسلامي ص359.
65. انظر، ليله، النظم السياسية، ص863، الطماوي، السلطات
الثلاث، ص335، الصعيدي، النظرية الإسلامية في الدولة،
ص420، حلمي، نظام الحكم الإسلامي، ص359.
66. انظر، الصلابي، السيرة النبوية، ج1، ص867-868.
67. انظر، ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج4، ص266.
68. انظر، ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج3،
ص1150.
69. انظر، آل عيسى، دراسة نقدية في المرويات الواردة في
شخصية عمر بن الخطاب، ج2، ص767.
70. الطماوي، السلطات الثلاث، ص336-337.
71. انظر، شطناوي، النظام الدستوري الأردني، ص135-137،
غزوي، الوجيز في التنظيم السياسي والدستوري للمملكة
الأردنية، ص34-37.
72. القانون الأساسي الصادر بتاريخ 16 نيسان 1928.
73. الجريدة، العدد 886، تاريخ 1-2-1947، ص 602-610.
74. انظر، شطناوي، النظام الدستوري الأردني، ص 152،
الغزوي، الوجيز في التنظيم السياسي والدستوري للمملكة
الأردنية، ص 50-52.
75. انظر المراجع السابقة، الأماكن نفسها.
76. شطناوي، النظام الدستوري الأردني، ص 169-170،
الغزوي، الوجيز في التنظيم السياسي والدستوري للمملكة
الأردنية، ص 65-68، 93-94، لمحة تاريخية عن الحياة
الدستورية، موقع <http://cco.gov.jo/ar>.
77. انظر المواد من 5-32 من الدستور الأردني، العتيبي، فصل
السلطات في النظامين الكويتي والأردني، ص 52.
78. انظر، شطناوي، النظام الدستوري الأردني، ص265،
العتيبي، فصل السلطات في النظامين الكويتي والأردني،
ص48
79. انظر، المادة 91 من الدستور الأردني.
80. استناداً إلى المادة 94 من الدستور، حيث نصت "عندما
يكون مجلس الأمة غير منعقد أو منحللاً يحق لمجلس
الوزراء بموافقة الملك أن يضع قوانين مؤقتة في الأمور التي
تستوجب اتخاذ تدابير ضرورية لا تحتمل التأخير أو
تستدعي صرف نفقات مستعجلة غير قابلة للتأجيل، ويكون
لهذه القوانين المؤقتة التي يجب أن لا تخالف أحكام هذا
الدستور قوة القانون على أن تعرض على المجلس في أول
اجتماع يعقده، وللمجلس أن يقر هذه القوانين أو يعدلها، أما
إذا رفضها فيجب على مجلس الوزراء بموافقة الملك أن يعلن
بطلانها فوراً ومن تاريخ ذلك الإعلان يزول مفعولها على أن
لا يؤثر ذلك في العقود والحقوق المكتسبة.
81. انظر، العتيبي، فصل السلطات في النظامين الكويتي
والأردني، ص50، الدجاني، المدخل إلى النظام السياسي
الأردني، ص56.
82. سنداً لنص المادة 1-68 ونصها: "مدة مجلس النواب أربع
سنوات شمسية تبدأ من تاريخ إعلان نتائج الانتخاب العام
في الجريدة الرسمية، وللملك أن يمدد مدة المجلس بإرادة
ملكية إلى مدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد عن سنتين.
سنداً لنص المادة 124 من الدستور الأردني والتي تنص "إذا
حدث ما يستدعي الدفاع عن الوطن في حالة وقوع طوارئ،
83. انظر، الصلابي، السيرة النبوية، ج1، ص867-868.
84. انظر، الصلابي، السيرة النبوية، ج1، ص867-868.

89. وهذا ما نصت عليه المادة 112 من الدستور الأردني، حيث جاء فيها: الفقرة (1) يقدم مشروع قانون الموازنة العامة إلى مجلس الأمة قبل ابتداء السنة المالية بشهر واحد على الأقل للنظر فيه وفق أحكام الدستور. الفقرة (2) يقترح على الموازنة فصلاً فصلاً. وانظر باقي بنود هذه المادة من 3-6 مجلس الوزراء.
85. انظر، العتيبي، فصل السلطات في النظامين الكويتي والأردني، ص52، الشراوي، النظم السياسية، ص44
86. انظر، المادة 31 والمادة 93 من الدستور الأردني.
87. انظر، شطناوي، النظام الدستوري الأردني، ص266، العتيبي، فصل السلطات في النظامين الكويتي والأردني، ص51-52.
88. انظر، المادة 33 من الدستور الأردني.
90. كما في المادة (26) من قانون استقلال القضاة رقم (15) لسنة 2001، حيث جاء فيها "لا يجوز عزل القاضي أو الاستغناء عن خدمته أو تنزيل درجته إلا بقرار المجلس رأي المجلس القضائي الأعلى -إرادة ملكية سامية"
91. انظر، المادة 23 من الدستور الأردني
92. انظر، شطناوي، النظام الدستوري الأردني، ص314.
93. انظر نص المادتين (38) و(39) من الدستور الأردني.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

- البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية. الشاطبي، أ. (1994). الموافقات في أصول الشريعة، ط1، بيروت: دار المعرفة.
- ألغزوي، م. (1989م)، الوجيز في التنظيم السياسي والدستوري للمملكة الأردنية الهاشمية، ط2، المكتبة الأكاديمية الأردنية.
- أليثي، م. (2009م)، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضدها، القاهرة: جامعة القاهرة.
- أنيس، أ. المعجم الوسيط، دار الفكر.
- الباكستاني، ز. (2002م)، من أصول الفقه على منهج أهل الحديث، ط1، دار الخراز.
- البحري، ح. (2005م إلى 2006م)، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية، القاهرة: جامعة عين شمس.
- البخاري، م. (1987م) (194-256هـ)، الجامع الصحيح المسمى بصحيح البخاري، ط3، تحقيق: مصطفى البغا، دار ابن كثير، بيروت، والمطبعة السلفية ومكتبتها.
- بدوي، ث. (1970م). أصول الفكر السياسي والنظريات والمذاهب السياسية الكبرى، القاهرة: دار النهضة العربية.
- بسيوني، ع. (1985)، النظم السياسية والقانون الدستوري، ط1، الدار الجامعية.
- البناء، ح. (1988)، مجموعة رسائل الإمام الشهيد حسن البناء، ط2، رسالة المؤتمر الخامس، بيروت: المؤسسة الإسلامية.
- البهوتي، م. (1402هـ)، (ت 1051)، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: هلال مصيلحي، بيروت: دار الفكر.
- البياتي، م. الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي، نشر جامعة بغداد.
- الجريدة الرسمية الأردنية.
- حلمي، م. (1970م)، نظام الحكم الإسلامي مقارنا بالنظم المعاصرة، ط1، بيروت: دار الفكر العربي.
- خليل، م. النظم السياسية والدستور اللبناني، دار النهضة العربية،
- أين أبي شبيه، ع. (1409هـ)، (ت 235)، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق كمال يوسف الحوت، ط1، الرياض: مكتبة الرشد.
- ابن الفراء، م. (1990م)، (ت 458 هـ)، العدة في أصول الفقه تحقيق احمد بن علي المبارك، ط2، جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية.
- ابن ح. (2001م)، مسند الإمام احمد بن حنبل، ط1، تحقيق: وتعليق شعيب الارنؤوط وآخرون، إشراف عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة.
- ابن حبان، م. (1993م)، (ت 354هـ)، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ط2، تحقيق شعيب الارنؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- ابن سعد، أ. (1990م)، (ت 230هـ)، الطبقات الكبرى، ط1، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن عبد البر، ي. (1992م)، (ت 463هـ)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ط1، تحقيق: علي محمد الجاوي، دار الجيل، بيروت.
- ابن قيم الجوزية، م. (ت 751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العلمين، تحقيق وضبط عبد الرحمن الوكيل، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان: مؤسسة التاريخ العربي،
- ابن نجيم، ز. (1980م)، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية.
- أبو شبيه، م. (ت 1403هـ)، السيرة النبوية على ضوء القرآن والسنة، دمشق: دار القلم.
- أسد، م. (1979م). منهاج الإسلام في الحكم، بيروت، دار المسيرة.
- أل عيسى، ع. (2002م)، دراسة نقدية في المرويات الواردة في شخصية عمر بن الخطاب وسياسته الإدارية، ط1، عمادة

- بيروت - لبنان، بدون طبعة.
دستور المملكة الأردنية الهاشمية.
الريس، م. (1966-1967م)، النظريات السياسية الإسلامية، ط4.
الزرقا، أ. شرح القواعد الفقهية، تنسيق عبد الستار أبو غدة،
ط2، 1989م، ط3، 1993. دمشق: دار القلم.
الزركشي، م. (1985م)، (ت 794هـ)، المنثور في القواعد الفقهية،
ط 2، وزارة الأوقاف الكويتية.
السبكي، ت. (1991)، الأشباه والنظائر، ط1، بيروت: دار الكتب
العلمية.
السلمي، ع. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، بيروت: دار الكتب
العلمية.
سهير، ع. (2001م)، فكرة الحرية عند مونتسكيو، ط1، القاهرة: دار
المعرفة الجامعية.
السيوطي، ع، (1998م)، (ت 911هـ)، الأشباه والنظائر في قواعد
وفروع فقه الشافعية، ط1، تحقيق محمد حسن الشافعي، بيروت
- لبنان: دار الكتب العلمية.
الشافعي، م. (1393هـ). (ت 204هـ)، بيروت: دار المعرفة.
شبير، م. (2006م)، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة
الإسلامية، ط1، دار النفائس.
الشرقاوي، س. (1981م)، النظم السياسية في العالم المعاصر، ط1،
القاهرة: دار النهضة العربية.
شطناوي، ف. (2003م)، النظام الدستوري الأردني، ط1، مطابع
الدستور التجارية.
الصعدي، حازم عبد المتعال، النظرية الإسلامية في الدولة مع
المقارنة بنظرية الدولة في الفقه الدستوري الحديث، ط1،
1977م، دار النهضة العربية .
الصلابي، ع. (2008م)، السيرة النبوية، عرض وقائع وتحليل
أحداث، ط7، بيروت - لبنان: دار المعرفة للطباعة والنشر
والتوزيع.
الطبري، م. (1992)، (ت 310هـ)، تفسير الطبري المسماة جامع
البيان في تأويل القرآن، ط1، دار الكتب العلمية.
الطماوي، س. (1967م)، السلطات الثلاث في الدساتير العربية
المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، دار الفكر العربي.
الطماوي، س. (1998م)، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار
الفكر العربي.
العتيبي، م. (2013م)، فصل السلطات في النظامين الكويتي
- والأردني "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية الآداب والعلوم
قسم العلوم السياسية، جامعة الشرق الأوسط.
العوا، م. (2008)، في النظام السياسي للدولة الإسلامية، دار
الشروق.
العيلي، ع. (1960)، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في
الاسلام، القاهرة: دار الاتحاد العربي للطباعة.
غالي، ب. (1984م)، المدخل في علم السياسة، ط7، مكتبة الانجلو
المصرية.
غرابية، ر. (2000م)، الحقوق والحريات السياسية في الشريعة
الإسلامية، ط1، الأردن: دار المنار للنشر والتوزيع.
الغنوشي، ر. (1993م)، الحريات العامة في الدولة الإسلامية، ط1،
مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت - لبنان.
الفيروز، أ. (1987م)، (ت 871هـ)، القاموس المحيط، ط2، مؤسسة
الرسالة.
القرافي، ش. (ت 684هـ)، الفروق، بيروت: عالم الكتب.
القرضاوي، ي. (1997م، 1999م)، من فقه الدولة في الإسلام،
ط1، ط2، القاهرة: دار الشروق.
الكيلاي، ع. قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، ط1، دمشق: دار
الفكر .
ليله، م. (1969م)، النظم السياسية، الدولة والحكومة، بيروت، لبنان:
دار النهضة العربية.
متولي، ع. القانون الدستوري والأنظمة السياسية، ط 1963.
محفوظ، ع. (1998م)، مبادئ في النظم السياسية، ط1، الأردن:
دار الفرقان للنشر والتوزيع.
مخدوم، م. (1999م)، قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، ط1،
الرياض: دار اشبيليا.
مذكور، م. (1983م) معالم الدولة الإسلامية، ط1، مكتبة الفلاح.
مواطن، (1995م)، المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية، سلسلة
مبادئ الديمقراطية، 12، فصل السلطات، رام الله.
الندوي، ع. (1994م) القواعد الفقهية، ط3، دمشق: دار القلم.
النيسابوري، م. (ت 261 هـ)، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد
الباقي، بيروت - لبنان: دار إحياء التراث العربي.
هظال، أ. (2006م)، دراسات موجزة عن مفهوم الدولة وأنواعها
 وأنواع السلطات العامة، منظمة هاري كار، دهوك: مطبعة زانا.
www.ahewar.org/debat/show.art.asp?a

The Principle of Separation of Powers in the Reading Of Islamic Jurisprudence and the Jordanian Constitution

*Ismail M. Al-Brishi**

ABSTRACT

This study aims to highlight the idea of separation of powers as a constitutional principle prevailed political jurisprudence, in theory at least, where the principle of separation of powers plays an important role in the political management of the state, and prevent the predominance of any of the three authorities on the rest of those authorities.

the researcher tried in this study to shed the light on this principle by providing a thorough study of this principle in terms of concept, and its importance, and keep track of his presence in the Islamic political jurisprudence and in the Jordan Islamic Constitution, where the researcher review of this principle of historical, legal and legitimate, highlighting the dispute idiosyncratic among contemporary scholars in over considered this principle and its authority in Islamic jurisprudence, and the extent of the Islamic state applying it across historical periods successive of this state.

The study provided an overview of this principle and its inception, pointing to materials which are connected in the Jordanian Constitution, .

the most important findings and recommendations of the conclusions of the study, likely the existence of this principle in Islamic jurisprudence and his presence in the Jordanian Constitution despite the fact that its application has been.

Keywords: Principle of Separation, Islamic Jurisprudence, Jordanian Constitution.

*Faculty of Shari'a, The University of Jordan. Jordan. Received on 13/05/2015 and Accepted for Publication on 08/07/2015.